مجلس في أحكام الموتى وما يتعلق بهم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن والمنتهى

علاء الدين علي بن إبراهيم العطار الشافعي
٦٥٤هـ - ٧٢٤هـ

تحقيق
د. محمد بن فارس محمد سعود المطيران*

* مدرس بقسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

ملخص البحث:

هذا البحث عبارة عن تحقيق رسالة فقهية للعلامة علي بن إبراهيم العطار الشافعي (٧٢٤هـ)، أملاها المؤلف على تلامذته وقرئت عليه، ومادتها تتعرض للأحكام الفقهية الخاصة بمسائل الجنائز من أحوال المحتضر، ومقدمات الموت، ثم الأمور اللازمة التي تعقب الميت من غسل وتكفين وحمل ودفن، وما يعقبها من تعزية وصبر على البلاء.

وقد امتازت الرسالة بأسلوب فقهي واضح لا تعقيد فيه، ولا إطالة، اقتصر المؤلف فيها في ذكر المسائل الفقهية على القول المعتمد في مذهب الإمام الشافعي.

وقد حققتُ الرسالة معتمدًا على نسخة مقروءة على المؤلف، كتبت بخط واضح، لم تتعذر قراءتها إلا في مواطن قليلة، ابتدأت تحقيقها بمقدمة تحدثت فيها عن عصر المؤلف، ثم ترجمت له ترجمة وافية ذكرت فيها كل ما أمكنني الوقوف عليه من أحواله. وأما النص المحقق فقد خدمته بضبطه، وشرح مصطلحاته، وتوثيق مسائله الفقهية بذكر أقوال المذاهب الفقهية الأربعة كما قمت بتخريج الأحاديث الواردة في صلب الرسالة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن نشر التراث الفقهي لعلماء الأمة وأئمتها من أهم الأمور التي يجب أن يعتني بها الباحث في عصرنا؛ لأنهم تركوا لنا تراثاً فقهياً زاخراً يمكننا الإفادة منه والاستنارة بما يحوي ونحن نواجه مشكلات عصرنا.

فمن هنا وقع اختياري على مخطوطة للشيخ العلامة علاء الدين علي بن إبراهيم العطار؛ لأقوم بخدمتها ونشرها، وإزاحة غبار رفوف المخطوطات عنها، بعدما رأيت فيها أحكاماً فقهية تعالج أمراً حيوياً لا يستغني عن معرفتها أي مكلف.

وموضوعها يتعلق بأحكام المحتضر، وما يتبع ذلك من تغسيل الميت وتكفينه، والصلاة عليه ثم دفنه، وتعزية أهله، وقد ساق تلك الأحكام بأسلوب واضح مختصر خال من الخلافات الفقهية التي تهم المتخصص، فخرجت رسالته سهلة التناول، دانية المعاني والأحكام، وهذا ما دفعني للإسراع بخدمتها، والتعليق عليها، تمهيداً لنشرها بإذن الله تعالى.

وقد قدمت لها بمقدمة تناولت فيها ترجمة المصنف ومنهجه في الرسالة، وعملي فيها.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لكل خير، وأن يجعل ما قدمنا في ميزان حسناتنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث وأسباب اختيار الموضوع:

يمكن تحديد المشكلة التي من أجل حلها أنشأت هذا البحث بوجود مخطوط نفيس يحتوي على مسائل فقهية مهمة عرضت بأسلوب واضح وميسر، هذا المخطوط نتاج فكري لعالم جليل، تحدى ظروفاً صعبة، أبرزها المرض المقعد، لم تحظ جهوده الفكرية بما يستحق من الاهتمام والاعتناء والإبراز، لهذا كله قمت بتحقيق هذه الرسالة للإمام علاء الدين ابن العطار، لعلي بذلك أوفي لهذا العالم بعض ما يستحقه، وقد كتب العلامة ابن العطار هذه

الرسالة بأسلوب علمي واضح سهل العبارة، خال من التعقيد والغموض؛ مما يسهل العمل بمقتضاه، وهذا أمر آخر يزيد البحث أهمية.

عصر المؤلف:

عاش ابن العطار بين سنة ٦٥٤، إلى سنة ٧٢٤هـ، وهي حقبة تاريخية مهمة من تاريخ الأمة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، السياسية منها والعلمية والاجتماعية، فمن الناحية السياسية، كان أوار الحروب الصليبية لا يزال مشتعلاً[(١)]، وتركيزها على الشام قلب العالم الإسلامي وقتذاك، وهي بلد المؤلف، ولم تكد تنتهي الحروب الصليبية حتى فجع العالم الإسلامي بمصيبة لا تقل فظاعة عن الغزو الصليبي، فقد اكتسح التتار العالم الإسلامي، وعاثوا في الأرض فساداً وتقتيلاً.

يقول السيوطي مبيناً عظم هذه الفتنة: "هو حديث يأكل الأحاديث، وخبر يطوي الأخبار، وتاريخ ينسي التواريخ، ونازلة تصغر كل نازلة، وفادحة تطبق الأرض وتملؤها ما بين الطول والعرض"[(٢)].

وقد عاصر المصنف دولة المماليك التي ابتدأت سنة ٦٤٨هـ بداية مضطربة، لا تستقيم فيها أحوال الملك لأحد إلا بعد نزاعات وشقاق وفتن.

وإذا نقلنا الحديث ناحية الحياة الاجتماعية في عصر المؤلف، فإننا سنجد تأثراً اجتماعياً ظاهراً بالحروب والصراعات السياسية، كما هو الشأن في الأزمات التي تكثر فيها الحروب، ويختلط فيها أمشاج الناس.

يقول المقريزي: ثم كثرت الوافدية في أيام الملك الظاهر بيبرس، وملأوا مصر والشام، فانتشرت عاداتهم، وطرائقهم، وكانوا إنما ربوا بدار الإسلام، وأتقنوا القرآن، وعرفوا أحكام الملة المحمدية، فجمعوا بين الحق والباطل، ووضعوا الجيد إلى الرديء[(٣)].

---

(١) انتهت الحرب الصليبية سنة ٦٩٠هـ.

(٢) تاريخ الخلفاء (٧٤١).

(٣) المواعظ والاعتبار للمقريزي (٢/٤٢٢)، بتصرف من باب أحكام السياسة.

وأما الأوضاع العلمية في عصر المؤلف، فكانت لها سمات متعددة، فقد تأصل في هذا العصر التعصب المذهبي، وتمسك كل قوم بما وجدوه عن أسلافهم من علوم، ولم يكن ذلك عائقاً أمام كثرة التأليف وغزارة الإنتاج الفكري، فهو عصر يزخر بوفرة علمية ظاهرة في كل أبواب العلم، كما كان للمدارس العلمية التي أنشئت في هذا العصر وقبله أثر بالغ في إثراء الحياة العلمية، التي حفلت بكثير من العلماء الأفذاذ كالإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ المزي، وإمام النحاة ابن مالك، وغيرهم.

وفي ظل هذا الظروف نشأ الإمام علاء الدين بن العطار، وكان أثرها عليه بادياً، وسيتجلى ذلك باطلاعنا على ترجمته المفصلة، فنقول:

ترجمة المؤلف:

اختلفت المصادر التاريخية في ترجمة المؤلف ابن العطار، بين مختصر لم يذكر من حاله وحال أهل بيته إلا القليل، وبين متوسط في ترجمته، فابن السبكي مثلا في طبقات الشافعية لم يتجاوز الأسطر الأربعة وهو يذكر أحوال ابن العطار[١].

وأما الإمام الذهبي، فقد ترجم لشيخه وأخيه من الرضاع في أكثر من كتاب من كتبه[٢]، وجاءت ترجمته له بقدر متوسط، وأظن أن ما حفظه لنا مؤرخونا يمكننا من تحديد المعالم الأساسية لشخصية هذا العالم المبجل، وإن كنا نطمع بالمزيد.

اسمه ونسبه:

اتفقت المصادر التاريخية على أن صاحبنا هو: علي بن إبراهيم بن داود،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٠) ط. دار هجر الثانية ١٤١٣هـ وقد أطال السبكي النفس في تراجم كثير من الشافعية، معاصرين لابن العطار ومن أهل بلدته.

(٢) انظر: العبر (٤/٧١)، ومعجم الشيوخ (٢/٧)، تذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٤)، المعجم المختص (١٥٦).

وبعضهم جعل بعد داود سلمان بن سليمان[١]، في حين أسقط آخرون سلمان من نسبه، وقالوا: ابن داود بن سليمان[٢]، وجر الحافظ بن حجر نسب أخيه داود، فقال: داود بن إبراهيم بن داود بن يوسف بن سلمان بن عبد سالم بن مسلم بن سلامة[٣]، وأغرب ابن هداية الله في طبقاته، فسماه إبراهيم بن إسحاق[٤]، ولم يتابعه أحد على هذا الوهم، وكان ابن العطار يلقب بعلاء الدين، ويكنى أبا الحسن.

ولم أر في شيء من مصادر ترجمته نسبته على أرومة معينة أو إلى قبيلة من قبائل العرب.

مولده وأهل بيته:

ولد ابن العطار يوم عيد الفطر سنة أربع وخمسين وستمائة[٥]، في دمشق التي نشأ بها ونسبه البعض إليها.

وأما والده، فقال الذهبي في معجم شيوخه: "إبراهيم بن داود بن سليمان الشيخ موفق الدين أبو علي الصيدلاني العطار الدمشقي، أبي من الرضاعة، سمع في الحج من ابن النصيبي كتاب الشمائل، أخذت عنه، ومات في سنة أربع وعشرين في ربيع الأول، وقد كمل التسعين"[٦].

ومع أن الذهبي قد صرح بالرواية عنه، وعدَّه من شيوخه إلا أن الذي يبدو أن الوالد لم يكن ممن تفرغ للعلم والرواية؛ لذا قيل فيه: "ولا تعلم له رواية"[٧].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٠)، ط. عالم الكتب، شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ١١٤) ط. دار ابن كثير.
(٢) انظر:البداية والنهاية، لابن كثير (١٨/ ٢٥٠)، وهذا ما ذكره الذهبي في ترجمة والده.
(٣) راجع: الدرر الكامنة (٢/ ٩٥).
(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٢٨). ط. دار الآفاق الجديدة.
(٥) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر: للصفدي (٣/ ٢٤٧). ط. دار الفكر المعاصر.
(٦) معجم الشيوخ (١/ ١٣٦).
(٧) انظر: ذيول تذكرة الحفاظ (١/ ٧٧).

وقد امتهن الوالد العطارة، وبها عرف، ومنها اكتسب اللقب الذي اشتهر به هو وأولاده من بعده، ومن الموافقات أن الوالد وابنه عليّاً توفيا في سنة واحدة، الأول في ربيعها الأول، والثاني في ذي حجتها.

وأشار جمع من المؤرخين إلى أن جد علي بن العطار كان طبيباً، دون أن تذكر عنه أي معلومات أخرى[١].

وهنا أمر في شأن أهل بيت ابن العطار لا يحسن بناء الإعراض عنه، حيث ذكر الصفدي في آخر ترجمة ابن العطار أن والده كان يهودياً[٢]، وذكر ذلك ابن تغري بردي أيضاً[٣]، والصفدي كان معاصراً للرجل، ومن أهل بلدته، بل إنه صرح برؤيته، وساق في ترجمته ما يدل على اطلاعه على أكثر أحواله، ويبعد القول بأن الصفدي أخطأ في هذه المسألة أو وهم وأبعد من ذلك: أن يقال إنه اختلقها من أجل الحط منه.

ولكنَّ تفردَ الصفدي بإيراد ذلك دون غيره من المؤرخين ممن عاصر ابن العطار أمر يحتاج إلى تفسير، فمن غير المتصور أن الصفدي علم شيئاً جهله الآخرون؛ لأن فيهم من هو أقرب إلى آل العطار منه، أعني الإمام الذهبي الذي ارتضع من زوجة العطار، وخالط أهل هذا البيت وعرفهم عن قرب، ولم يشر الذهبي إلى ملة العطار قبل الإسلام في شيء من كتبه، بل إن الصفدي نفسه في كتابه أعيان العصر، لم يتطرق لهذه القضية[٤].

وأرجح أن الباعث لعدم الحديث عن ملة العطار أحد أمرين:

الأول: خشية أن يجر ذلك للطعن واللمز في الرجل وبنيه، فالناس إذا وجدت بينهم الخصومة جرت إلى التجريح والطعن، وكان لعلي بن العطار خصومه.

---

(١) الدرر الكامنة: (٣/٥). ط دار الجيل.
(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢٠/٢٩٨)، ونقله عنه النعيمي في الدارس (١/٧٠).
(٣) المنهل ا لصافي والمستوفى بعد الوافي (٨/٢٥).
(٤) انظر: ترجمته في أعيان العصر (٣/٢٤٥).

الثاني: أن أمراً كهذا يعد من الأمور الشخصية التي لا يهم المطالع لترجمة آل العطار في شيء؛ فلذا لم تتوافر الهمم إلى إثباته.

وأياً كان الأمر، فإني رأيت أن أعرض حال ابن العطار، وأهل بيته كما هو، وقدَّرت أن توضيح جميع الجوانب المتعلقة به أفضل من نشر شيء وطي آخر، لا سيما وأنني رأيت في تحول العطار إلى الدين الحق منقبةً له تستحق الإشادة، فأن يدخل يهودي في الإسلام، ثم يشارك في العلم والمعرفة، ويحسن تنشئة أبنائه، فيبرز منهم أكثر من واحد، ويشار إليهم في العلم، أمرٌ كهذا لا يستحق إلا الثناء والمدح، ونشره سبيل ذلك.

ولم يكن علي هو المتفرد بطلب العلم من أبناء العطار، فأخوه داود كان من العلماء المبرزين، قال الحافظ ابن حجر: "ولي دار الحديث القليجية والشقيشقية، وحدَّث بالكثير، وخطّه حسن، وكتب الكثير، روي عنه الذهبي والعلائي وابن رافع والحسيني، وقال الذهبي: سمع الكثير، وكان فيه تعبد وخير"[(١)]. وذكر الذهبي أنه رافق داود بن العطار في رحلته إلى مصر[(٢)]، وذكر غيره أن كتب علي بن العطار انتقلت إلى أخيه داود بعد وفاته[(٣)]. وقد توفي داود العطار سنة ٧٥٢هـ عن سبع وثمانين سنة[(٤)].

ومن آل العطار أيضاً: سليمان، ولد سنة ٦٨٧ هـ وتوفي سنة ٧٥٠هـ، قال الحافظ ابن حجر: "وهو رجل جيد يعرف صناعة الحساب ويعمل الخير" حضر عند بعض المشايخ، روى عنه بعض أهل عصره"[(٥)].

ومنهم: أم يحيى قمر بنت إبراهيم بن داود العطار شاركت إخوتها في الرواية، وأجازت، وأجيزت، توفيت سنة ٧٣٧هـ[(٦)].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٩٥).
(٢) معجم الشيوخ (١/ ٢٣٦).
(٣) الدرر الكامنة (٢/ ٩٥).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٩٦).
(٥) المصدر السابق (٢/ ١٤٨).
(٦) انظر الوفيات لابن رافع السلامي (١/ ١٨٥)، ط مؤسسة الرسالة.

هذا ما أمكن الوقوف عليه من أحوال آل العطار، ويبدو جليّاً أن علي بن إبراهيم العطار عمدة هذا البيت، فهو أقدمهم اشتغالاً بالعلم، وأكثرهم تصنيفاً، ولم تحفظ لنا كتب التاريخ شيئاً عن زوجه وأبنائه، فلم يذكر أحد ممن أرخ له أنه تزوج أو كان له أبناء.

نشأته العلمية ومشايخه:

ترجع صلة ابن العطار بالعلم وأهله إلى المراحل الأولى من عمره، فأقدم مشايخه هو يوسف بن عمر الزبيدي الذي تولى الخطابة بقرية بيت آبار، وقد توفي سنة خمس وستين وستمائة، وهذا يعني أن ابن العطار سمع من الشيخ المذكور وهو لم يتجاوز العاشرة من عمره بعد[١].

والمسيرة العلمية لصاحبنا حافلة، فقد طوَّف وارتحل وسمع في أكثر من بلد، بدءاً بعلماء دمشق، ومروراً بعلماء الحرمين ونابلس والقاهرة، التي رحل إليها.

قال الحافظ ابن حجر: "وسمع بالحرمين ونابلس والقاهرة، من عدة أشياخ يزيدون على المائتين"[٢].

وخرج الحافظ الذهبي لابن العطار معجماً في مجلد ذكر فيه مشايخه الذين أخذ عنهم[٣]، وبيَّن الصفدي أن هذا المعجم ضم مائتين وسبع وعشرين شيخاً[٤]، لعل من أشهرهم إذا استثنينا الإمام النووي – والذي سنبسط علاقته بابن العطار – الإمام محمد بن علي القشيري الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ، فقد أخذ عنه ابن العطار في مصر الفقه، وأفاد منه كثيراً في شرحه للعمدة.. كما يأتي تفصيله، وتتلمذ ابن العطار كذلك على العلامة شيخ النحاة أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مالك صاحب الألفية المتوفى سنة ٦٧٢هـ.

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠/٢٤٨).
(٢) الدرر الكامنة (٢/٦).
(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٤).
(٤) أعيان العصر (٣/٢٤٦).

ومن مشايخه[1]:

١ – شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي الحنبلي شيخ الحنابلة.

٢ – أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر الزواوي، شيخ المالكية.

٣ – أبو عبد الله بن محمد بن عمر شاكر الحنفي.

كما أنه سمع الحديث من مشايخ عدة، مما يعني تنوع علوم الرجل، واختلاف مصادر التلقي عنده، مما يثري شخصيته العلمية.

صلته بالإمام النووي:

ربما كان المعلم الرئيس في شخصية ابن العطار الذي به اشتهر: صلته الوثيقة بالإمام النووي؛ العالم ذائع الصيت، الذي يعد –دون جدال– من أشهر علماء الإسلام، فلا يكاد يذكر ابن العطار إلا ويشار إلى تتلمذه على يد الإمام النووي..

يقول الإمام الذهبي: "وسمعت من الشيخ العالم المحدث المفتي بقية السلف أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار الدمشقي الشافعي، صاحب الإمام النووي"[2] ولشدة صلته بالإمام النووي لقب بمختَصِر النووي، يذكر ذلك الحافظ ابن حجر فيقول "وصحب الشيخ محيي الدين النووي واشتغل عليه، وحفظ التنبيه بين يديه، حتى كان يقال له: مختصر النووي، وقد يختصر فيقال: "المختَصِر"[3]، ولقَّبه بعض المؤرخين بالنووي الصغير لملازمته للإمام محيي الدين النووي[4].

---

(١) يمكن معرفة المشايخ الذين أوردت المصادر تلقي ابن العطار عنهم في مقدمة الشيخ نظام يعقوبي للعدة (١/ ١٥).

(٢) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٤).

(٣) الدرر الكامنة (٣/ ٦).

(٤) برنامج الوادي أشي (٩١).

ويشرح لنا ابن العطار اتصاله بالإمام النووي، وإلى أي مدى وصلت العلاقة بينهما فيقول: "وكانت مدة صحبتي له – مقتصراً عليه دون غيره – من أول سنة سبعين وستمائة، وقبلها بيسير إلى حين وفاته"[١].

وهذا يدل على تقدم تتلمذه على النووي، فابن العطار لازم النووي قبل أن يتجاوز السادسة عشر من عمره، كما أن صحبته لشيخه قاربت السنوات الست؛ لأن النووي توفي سنة ٦٧٦هـ.

ويبين ابن العطار العلوم التي تلقاها عن شيخه فيقول: "أما أنا فقرأت عليه الفقه، تصحيحاً وعرضاً وشرحاً وضبطاً خاصّاً وعامّاً، وعلوم الحديث، مختصره وغيره، تصحيحاً وحفظاً وشرحاً وبحثاً وتعليقاً خاصاً وعاماً"[٢].

وكان لابن العطار منزلة خاصة عند شيخه، يجليها لنا هذا النص حيث يقول: "وكان رحمه الله تعالى– رفيقاً بي، شفيقاً علي، لا يمكِّن أحداً من خدمته غيري، على جهد مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي رضي الله عنه– في حركاتي، وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأدبه لي في كل شيء، حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك".

ولثقة النووي بتلميذه أذن له في إصلاح ما يقع في تصانيفه من أغلاط وأخطاء، وأقره عليها[٣].

وقد برَّ التلميذ بشيخه فأفرد لسيرته مصنفاً خاصّاً أسماه "تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين"، اعتمد عليه عامة من ترجم للإمام النووي من بعده.

---

(١) تحفة الطالبين (٥٥).
(٢) السابق: (٥٤).
(٣) السابق (٥٤).

مؤلفاته:

قال ابن كثير في ترجمة ابن العطار: "وله مصنفات وفوائد ومجاميع وتخاريج"[(١)].

وإليك ما وقفت عليه من مؤلفاته:

١ - **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين:** في ترجمة شيخه الإمام النووي، طبع مراراً، منها: طبعة دار الصميعي بتحقيق الشيخ: مشهور حسن آل سليمان. وتاريخ هذه النشرة سنة ١٤١٤هـ.

٢ - **العدة شرح العمدة:** شرح فيه عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي: قال فيه ابن قاضي شهبة. "أخذ شراح ابن دقيق العيد، وزاد عليه من شرح مسلم للنووي فوائد أخر حسنة"[(٢)].

وبمطالعة الكتاب نلحظ مدى إفادة ابن العطار من شيخيه، ولم يخرج هذا الكتاب إلى عالم المطبوعات إلا في سنة ١٤٢٧هـ، وقام بتحقيقه مشكوراً الشيخ نظام يعقوبي، ونشرته دار البشائر الإسلامية.

٣ - **شرح الأربعين النووية:** شرح فيه الأربعين حديثاً التي جمعها شيخه الإمام النووي، شرحاً مختصراً استمده غالباً من كلام الإمام النووي نفسه، يقول المصنف في خطبة الكتاب: "وغالب ما أنقله هو من كلام شيخنا محيي الدين رحمه الله من باقي مصنفاته المباركات".

وقد تولت دار البشائر الإسلامية طبع الكتاب، بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، وخرجت طبعته الأولى سنة ١٤٢٩هـ.

٤ - **فتاوى الإمام النووي:** قام بترتيب فتاوى شيخه الإمام النووي، قال

---

(١) البداية والنهاية (١٨/٢٥١). قلت: أوفى من تحدث عن مؤلفات ابن العطار فيما اطلعت- الأستاذ محمد بن الحسين السليماني في تحقيقه لكتاب أدب الخطيب، وقد أفدت منه كثيراً، لا سيما في تراث ابن العطار المخطوط.

(٢) طبقات الشافعية (٢/٢٧١).

المؤلف وهو يعدد مؤلفات شيخه: "ومنها كتاب الفتاوى، ورتبته أنا"[١].

وقال السيوطي: "والمسائل المنثورة، وهي المفردات بالفتاوى، صنفها غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه"[٢].

والفتاوى طبعت مراراً، منها طبعة دار البشائر الإسلامية سنة ١٤١٨هـ.

٥ - **حكم صوم رجب وشعبان:** قال المصنف في مقدمته (ص٢٧): "فهذا كتاب ألفته في حكم صوم جميع شعبان ورجب، وما الصواب من ذلك عند أهل العلم والتحقيق من أهل الرتب، وما أحدث في هذين الشهرين من البدع الجنب"، وقد طبع الكتاب عدة طبعات، آخرها: نشرة دار غراس بالكويت[٣].

٦ - **حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار.**

٧ - **فضل الجهاد.**

٨ - **حكم البلوى وابتلاء العباد**[٤].

٩ - **منسك في الحج:** ولم أر من ذكره سوى الشيخ سليمان البجيرمي في حاشيته على منهج الطلاب، حيث يقول: "وقال ابن العطار تلميذ النووي في مناسكه"[٥].

١٠- **كتاب الدقائق أو الدقائق المجموعة:** قال ابن الملقن: "قال ابن العطار في دقائقه"[٦]، وأشار محقق الكتاب إلى أن اسمه "**الدقائق المجموعة**" وأنه لم يطبع.

قلت: لا يمكن القطع من نص ابن الملقن بنسبة هذا الكتاب لابن العطار الشافعي، ولا أستبعد أنه عنى به محمد بن أحمد ابن العطار المالكي،

---

(١) تحفة الطالبين (٧٩).
(٢) المنهاج السوي (٦٥).
(٣) بعناية الشيخ جاسم الفجي.
(٤) ذكر هذه الثلاثة، ابن قاضي شهبة (٢/٢٧١)، والنعيمي، في الدارس (١/٧٧).
(٥) حاشية البيجرمي (٣/١٩٦)، ط. دار الكتب العلمية.
(٦) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٣٣/١٨٥). ط. قطر.

المتوفى سنة ٣٩٩هـ[١]، فله كتاب بعنوان "الوثائق المجموعة"، وأشار محقق "**أدب الخطيب**" إلى أن هذا الكتاب نسب لابن العطار الشافعي.

١١- **أدب النساء:** قال الزركشي في المنثور[٢]: "نقله الشيخ علاء الدين بن العطار في كتاب أحكام النساء". ولم أظفر بغير هذا النص بشأن هذا الكتاب.

١٢- **كتاب أدب الخطيب:** وموضوعه يتعلق بآداب خطيب الجمعة، نشرته دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤١٧هـ، بتحقيق محمد بن الحسين السليماني. وقد أشار المؤلف إلى أنه أول كتاب في بابه.

١٣- **مجلس في زيارة القبور وأحكام المقبول منها والمحذور:** أشار إليه المصنف في رسالتنا هذه انظر ص (٤٩)، وقد نشرته دار الصحابة بطنطا سنة ١٤١٢هـ.

١٤- **مختصر النصيحة لأهل الحديث:** اختصر فيه كتاب الخطيب البغدادي، وقد طبع الكتاب طبعة حجرية قديمة سنة ١٣٢٥هـ، ببمباي في الهند[٣]ن أن هذا الكتاب.

١٥- **مسألة في المكوس وحكم فاعلها، وإقرارها، وما يجب فيها وجوابها:** توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع برقم ١٩٦١ عام [من الورقة ١٠١ إلى ١٠٥].

١٦- **رسالة في السماع:** توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية تحت رقم ٣٨٨ عام مجاميع: ٧٢[٤].

١٧- **الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد:**

موضوع الكتاب يتعلق بقضايا مختلفة من مسائل الاعتقاد، عرضها ابن

---

(١) ترجمته في الديباج المذهب (٣٦٥).
(٢) المنثور في القواعد (٢/ ٣٩) ط. وزارة الأوقاف الكويتية.
(٣) فهرس الفهارس (١/ ٨٢٩).
(٤) يراجع مقدمة أدب الخطيب (٤٨، ٤٩).

العطار على منهج السلف وأهل الحديث، مما يكشف عن المنهج الذي سلكه في هذه القضايا، وقد طبع الكتاب ناقصاً بعناية الشيخ علي حسن عبد الحميد، وتولت دار الكتب الأثرية نشره سنة ١٤٠٨هـ، كما اهتم به غير واحد من الباحثين، فحققه الشيخ سعد بن هليل الزويهري، ونال بتحقيقه درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٣، معتمدا على ثلاث نسخ خطية، ودرس الأستاذ مدين الهواري الكتاب ومنهج مؤلفه في رسالته للماجستير التي تقدم بها لقسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم، وسماها: "الآراء الكلامية لعلاء الدين ابن العطار".

١٨- **شرح عمدة الحافظ وعدة اللاحظ لابن مالك:**

نسب هذا الكتاب إلى ابن العطار الحاج خليفة في كشف الظنون[١]، وإسماعيل باشا في هدية العارفين[٢]، وشكك الأستاذ محمد بن الحسين السليماني[٣] بنسبة الكتاب لابن العطار، ورجح أن وهماً وقع في النسبة ناشئ عن التباس هذا الكتاب بكتاب ابن العطار العدة شرح العمدة- الذي سبق ذكره- وكما ترى فإن العنوانين متقاربان مما يقوي احتمال الوهم، ولكن يعكر على هذا الاحتمال ما أشار إليه الشيخ نظام يعقوبي من أن كتاب ابن العطار مطبوع بدار الفكر في مصر[٤].

مكانته العلمية ومنهجه في التأليف:

أبرز ما نجده ونحن نرصد منهج ابن العطار الفقهي: هو تقليل بعض العلماء من شخصيته العلمية، فيرى الحافظ ابن حجر أن ابن العطار لم ينبغ

---

(١) (١١٧/٢).

(٢) (٧١٧/١).

(٣) مقدمة أدب الخطيب (٥٢).

(٤) مقدمة شرح العمدة (١٩/١)، وقد بحثت عن هذا الكتاب كثيراً فلم أظفر به، والذي وجدته شرح عمدة الحافظ لابن مالك نفسه، وإحدى طبعاته نشرته دار الفكر العربي في القاهرة، فهل التبس على الشيخ نظام الكتابين؟ هذا ما لا يمكن الجزم به قبل الاطلاع على الكتاب.

في العلم كأقرانه، يقول في ذلك: "ولم يكن بالماهر مثل الأقران الذين نبغوا في عصره"[١]. ثم ذكر حادثة جرت لابن العطار في عصره، مع بعض العلماء، رأيت نقلها بحروفها من كلام معاصر لها وهو الصفدي الذي يقول:

"وعُقد يوماً مجلس بمشهد عثمان أيام الأمير سيف الدين تنكز رحمه الله تعالى، فطلب العلماء والفقهاء، وعفى المجلس بالأعيان، فما كان إلا أن جاء الشيخ علاء الدين ابن العطار، وقد حمله اثنان في محفته على عادته، فلما رآه الشيخ كمال الدين بن الزملكاني وقد دخلا به، قال: أيش هذا؟ من قال لكم تأتون بهذا؟! ورده تنكز إلى برّا، وجلس خارج الشباك، إلا أن ابن الزملكاني لحق كلامه بأن قال: قلنا لكم: تحضرون العلماء، ما قلنا لكم: تحضرون الصلحاء"[٢].

وقد اعترض ابن النقيب وجماعة من الفقهاء على فتاوى ابن العطار بحجة وجود تخبيط فيها وتخليط[٣].

ولا تحتاج حادثة ابن العطار مع ابن الزملكاني إلى تعليق، فصنيع ابن الزملكاني ظاهر في إخراج ابن العطار من زمرة العلماء، وإن كان لم يبخس حقه في الصلاح والتقوى، ولا يستبعد أن يكون هذا الكلام خرج مخرج كلام الأقران في بعضهم.

ويقابل هذا الحكم المقلل من مرتبة ابن العطار العلمية حكم آخر يقر بفضله ونبوغه، فثقة الإمام النووي بتلميذه، وعهده إليه بإصلاح ما يقع في كتبه من أخطاء، ووصيته له بإتمام شرح المهذب[٤]، كل هذا يدل على منزلة ابن العطار عند شيخه الذي هو أعلم من غيره بتلميذه؛ بحكم طول الصحبة والملازمة، والمجاملة من الإمام النووي في تراثه العلمي مستبعدة.

ويتبقى لنا في هذا المقام أن نستحضر إشادة جمع من العلماء بابن

---

(١) الدرر الكامنة (٣/٦).
(٢) أعيان العصر (٣/٢٤٧).
(٣) انظر: ص (١٨) من الرسالة.
(٤) تحفة الطالبين (٥٤).

العطار، ووصفهم له بالإمامة والنبوغ، وحسن ثنائهم عليه، كما أن توليه التدريس في أكثر من مدرسة علمية يشهد له بمشاركة علمية مباركة.

واكتفى هنا بسرد هذين الرأيين، وأذهب إلى بيان منهجه العلمي، وهو بنا ألصق، ومن خلال عرضه يتبين لنا مرتبة ابن العطار العلمية.

والناظر في تراث ابن العطار العلمي يلحظ ميله إلى الإصلاح، وإنكار المحدثات والبدع، وأكثر في مؤلفاته من توجيه النصح والإرشاد، وكأنه لاحظ في سيرة بعض علماء عصره ركوناً إلى الدنيا؛ فلذا نبه في أكثر من موضع إلى ما يجب أن يكون عليه أهل العلم، من التجرد إلى العلم، وصيانته من الابتذال.

يقول في رسالتنا هذه: "**وليحذر من تأخيره لأجل رؤساء الدنيا من الملوك والسلاطين، والكبراء والمترفين**"(١)، ويقول: "**وينبغي أن لا ينتظر بتأخيره عن الصلاة لأجل اجتماع الناس، خصوصاً رؤساء الدنيا، ولا يحمل إلى أبوابهم ليصلوا عليه، خصوصاً الأولياء والصالحون، فإن ذلك امتهان لهم وبهم، ولو كان المنتظر والمحمول إلى باب الخليفة والسلطان**"(٢).

ويقول في شرح العمدة: "**ومما ابتلى به الناس في هذه الأزمان في جنائزهم: المشي معها متماوتين، زائداً على السكينة والوقار بهما في غيرها من الحالات، وتأخير الإسراع بها لحضور بعض الظلمة، أو صلاته عليها**"(٣).

ويقول منتقداً خطباء عصره: "**لكنها اتخذت الخطابة رياسة، خرجت عن وضعها الشرعي والسياسة، وذل أهلها وامتحنوا، وانتقد عليهم الجهال وطعنوا، وخرج الخطيب عن كونه عبداً لله، وصار عبداً للدرهم والدينار، فاتخذهما إلهاً، فجعل متعوساً، وصار بعد الاستقامة منكوساً**"(٤).

---

(١) انظر: ص (٢٨).
(٢) انظر: ص (٤٦).
(٣) شرح العمدة (٢/ ٧٧٩).
(٤) أدب الخطيب (١٦٩).

وأما اهتمامه بإنكار المحدثات والبدع، فقد وقع كثيراً في كتبه، بل إنه خصص جزءاً كبيراً من بعض مصنفاته لهذا الغرض، وأدلّ شيء على ذلك كتابه، حكم صوم رجب وشعبان، الذي يقول في مقدمته[١]: "فهذا كتاب ألفته في حكم صوم جميع شعبان ورجب، وما الصواب من ذلك عند أهل العلم والتحقيق من أهل الرتب، وما أحدث في هذين الشهرين من البدع الجنب، وما يتعين إزالته على كل من قدر على شيء منه على الحسب".

وتتبع في كتابه أدب الخطيب البدع التي تقع في الجوامع والصلوات، ونبه عليه محذراً من فعلها، وقد قام محقق الكتاب بإفراد فهرس خاص للبدع التي ذكرها ابن العطار[٢].

وبعد بيان هذه السمة أنتقل إلى بيان أساس منهجي آخر لاحظته في كتاب ابن العطار، فقد لاح لي أن الرجل يميل إلى الاختصار في كتبه، وعدم الإطالة في شرح المسائل، مكتفياً بالأهم منها حسب ما يرى، ولم يتعمق في المسائل الدقيقة والقضايا الخلافية التي خاض فيها كثير من أهل عصره وشرحه الذي وضعه للأربعين النووية شاهد على ما ذكرت، حيث اكتفى فيه بشرح كل حديث منها، بما لا يزيد على صفحة واحدة، ذكر فيه المعنى الإجمالي للحديث[٣]، وعند المقارنة بين شرح ابن العطار، وشرح الحافظ ابن رجب الموسوم بجامع العلوم والحكم يتبين حجم اختصار الأول.

ولم تكن هذه منهجيته في الأربعين فقط، فعامة كتبة كان الاختصار بها حاضراً، وقد أشار بنفسه إلى هذا في مقدمة كتابه العدة حيث يقول: "**فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب العمدة في الأحكام من أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للإمام الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي – رحمه الله – سهل العبارة، موضحة من**

---

(١) انظر: (٢٧).
(٢) (٢٥٧)، وانظر شرح الأربعين (٧٢).
(٣) شرح الأربعين (٣٥).

غير إشارة؛ ليفهمه المبتدي، ولا يزدريه الفاضل المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك بعد الاستخارة"[١].

وخرجت رسالتاه في أدب الخطيب، وحكم صوم رجب وشعبان في حجم متوسط، رتبهما بفصول مختصرة، تحت كل واحد منها ما يتعلق به من أحكام.

ولم يكن ابن العطار فيما ألف يسهب بذكر الخلاف، وأدلة كل فريق، وما يتوجه إليه من اعتراضات وأجوبة، إنما اكتفى بذكر مذهب الإمام الشافعي، وأحياناً يورد الوجوه في المذهب مع الإشارة للمذاهب الأخرى.

وقد يكون هذا الاختصار انعكاساً لشخصية ابن العطار المؤثرة للعمل البعيدة عن التكلف.

وثمة أمر منهجي آخر اتضح لي في مؤلفات ابن العطار وهو إيثاره لأقوال مشايخه ومصنفاتهم، وإفادته منها أكثر من غيرها، فوجدته في كتبه ينقل عن الإمام النووي أكثر من غيره، فاستمد شرحه لأربعين شيخه من كلام شيخه نفسه، ولم يكن يخفي ذلك، بل يصرح به، فيقول في مقدمة الشرح المذكور: "**وغالب ما أنقله هو من كلام شيخنا محيي الدين – رحمه الله تعالى – من باقي مصنفاته المباركات**"[٢].

واستمد غالب شرحه لعمدة الأحكام من كلام شيخه ابن دقيق العيد، وأضاف إليه كلام النووي من شرح مسلم؛ لذا وجدنا ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية يقول: "**ومن تصانيفه: شرح العمدة، أخذ شرح ابن دقيق العيد، وزاد عليه من شرح مسلم للنووي فوائد أخرى حسنة**"[٣].

ويبلغ تأثر ابن العطار بالإمام النووي أقصى مدى، فهو ينقل عنه في كل ما كتب، حتى في رسالتنا التي نقوم بتحقيقها على صغرها، فقد تطابقت بعض مسائلها مع ما كتبه الإمام النووي في كتابيه المجموع والأذكار.

---

(١) شرح العمدة (١/ ٣٩).
(٢) شرح الأربعين .
(٣) طبقات الشافعية (٢/ ٢٧١).

فالرجل كان شديد التأثر بشيخه، عظيم المحبة له، فأثمرت هذه المحبة، ولعاً بعلوم شيخه، يقول الوادي آشي: "وجل اعتماده في الملازمة والنظر على الإمام محيي الدين النووي"[(١)].

والحق أن هذا التأثر لا يلغي شخصية ابن العطار العلمية، ولا يستلزم المتابعة الخالية من التحقيق، فكم خالف مشايخه في مسائل، وكم انفرد عنهم بما يثبت رسوخه في العلم ومشاركته فيه بنصيب وافر.

ويحسن بنا ونحن نستعرض منهج ابن العطار أن نستحضر ما ألم بالرجل من مرض، حيث أصيب بالفالج ما يزيد على عشرين عاماً وما كان يكتب إلا بشماله، ومن دون شك أن هذا أثر على إنتاجه العلمي، فصعب عليه التأليف والتصنيف الموسع، ولكنه لم يستسلم له فيكسر القلم ويغلق باب التأليف، فكتب ما رأى كتابته ضرورية بأسلوب ناسب الحال والمقام.

سيرته وثناء العلماء عليه:

ألزمت نفسي وأنا أتحدث عن ابن العطار أن أقرّب شخصيته للقارئ كما وجدتها في كتب التراجم، بإيراد كل أحواله التي كان عليها، فلم أتعمد إبداء شيء وإخفاء آخر، فلم يكن الرجل إلا بشراً يخطئ ويصيب، يحسن ويسيء، ولم أر من صواب الرأي سرد الثناء عليه فقط، والإعراض عن ضده إن وجد-.

فابن العطار ولد ونشأ في دمشق، التي كانت في عصره عاصمة من عواصم العلم والمعرفة، وتفقه على مذهب الإمام الشافعي، أثنى عليه غير واحد من معاصريه، ووصفوه بالصفات الحسنة، فهذا الذهبي يقول: "ومات في ذي الحجة بدمشق المفتي الزاهد علاء الدين علي بن إبراهيم.."[(٢)]، ووصفه في التذكرة بـ "بقية السلف"[(٣)] ونعته الصفدي بالإمام المفتي، المحدث الصالح،

---

(١) برنامج الوادي آشي (٨٧).
(٢) انظر: العبر (٤/ ٧١).
(٣) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٤).

بقية السلف[١]، وقال فيه أيضاً: "وكان فيه زهد وورع بلغ الجهد، وتعبد، وأمر بالمعروف"[٢]، وشهد غير واحد بصلاحه، واستقامته[٣]، وليس بمستغرب على من جمع كل هذه الصفات أن يشتهر ذكره، وأن يكون له طلاب وأتباع يقتدون به[٤].

ويبدو أن غيرة صاحبنا وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، قد حملته على شيء من الشدة في التعامل، جاء في الدرر الكامنة[٥]: "**كانت له محاسن جمة، وزهد وتعبد وأمر بالمعروف على زعارة[٦] في أخلاقه، وله أتباع ومحبون**"، وقال الصفدي: "**وكان فيه زهد وورع بلغ الجهد، وتعبد، وأمر بالمعروف على زعارة في أخلاقه، ومرارة في مذاقه**"[٧].

وربما كانت هذه الزعارة المزعومة جرأةً في الحق، وشدةً على أهل الباطل، فالنظر في أخلاق الآخرين ووصفها يختلف من شخص لآخر، فما يعده البعض زعارة يراه آخرون شجاعة.

واتضح لي بمطالعة ترجمة ابن العطار أنه اتصف بالجرأة والجسارة والهمة العالية، فنقل لنا ابن هداية الله في طبقات الشافعية[٨] أن ابن العطار كان يأخذ على شيخه النووي في الدرس، فيكلم في ذلك، فيقول: "**لا يسقط الثمرة من الشجرة إلا بهز الأفنان أو التقطف بالبنان**"، ولولا هذه الجرأة لما حصل ابن العطار من النووي العلوم الوافرة، ولما بلغ عنده ما بلغه.

ولا يستغرب أن تجرَّ هذه الجرأة على ابن العطار الخصومات، فقد حدث

---

(١) الوافي (٢٠/٢٩٧).
(٢) أعيان العصر (٣/٢٤٧).
(٣) انظر: المنهل الصافي (٨/٢٥).
(٤) أعيان العصر (٣/٢٤٧).
(٥) (٣/٦).
(٦) قال في القاموس في مادة (زعر): زعرور سيئ الخلق.
(٧) أعيان العصر (٣/٢٤٧).
(٨) (٢٢٨).

بينه وبين بعض علماء عصره ما يجري بين الأقران في كل عصر ومصر، يتحدث عن ذلك ابن كثير فيقول: "**وفي ذي القعدة تكلم الشيخ شمس الدين ابن النقيب وجماعة من الفقهاء في الفتاوى الصادرة من الشيخ علاء الدين بن العطار شيخ دار الحديث النورية والقوصية، وأنها مخالفة لمذهب الشافعي، وفيها تخبط كثير، فتوهم من ذلك، وراح إلى الحنفي فحقن دمه وأبقاه على وظائفه، ثم بلغ ذلك نائب السلطنة، فأنكر على المنكرين عليه، ورسم عليهم، ثم اصطلحوا، ورسم نائب السلطان أن لا تثار الفتن بين الفقهاء**"[(١)].

ويبين الصفدي خطورة القضية فيقول: "**فحضر جماعة إلى ابن العطار، وقالوا: إنهم قد هيأوا شهادات يشهدون بها عليك، فبادر هو إلى القاضي الحنفي، وصورت عليه دعوى، فحكم بإسلامه وحقن دمه، وبقاء جهاته عليه، ونفذ حكم ذلك**"[(٢)].

ويعلق الشيخ سعد الزويهري على هذه الحادثة فيقول: "**إن ابن العطار أحياناً لم يكن يتقيد في فتاويه بمذهب الشافعي رحمه الله- وإن المقلدين لم يتحملوا ذلك منه، إذ كان بعضهم يرى أن الخروج من المذهب جناية في حق الدين، وأن صاحبه يستحق العقاب والمحاسبة على ذلك**"[(٣)].

قلت: هذا دليل الجسارة والشجاعة.

وأما همته العالية فلا شيء ينبئ عنها مثل تحديه لمرض الفالج الذي لازمه ما يزيد على عشرين سنة، فقد فلج صاحبنا سنة إحدى وسبعمائة (٧٠١هـ)، ولكنه واجه المرض بصبر واحتساب، ولم يثنِه المرض عن مواصلة مسيرته العلمية، يقول الذهبي: "**وأصيب بالفالج أزيد من عشرين سنة**"[(٤)].

---

(١) البداية والنهاية (١٨/٤٨) ط دار هجر، وانظر: العبر للذهبي (٤/٩).
(٢) أعيان العصر (٣/٢٤٨).
(٣) مقدمة تحقيق كتاب الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (٤٧).
(٤) العبر (٤/ ٧١).

ويقول الصفدي: "**أصيب بالفالج سنة إحدى وسبعمائة، وكان يحمل في محفة[١] إلى المدارس وإلى الجامع**"[٢].

ويقول ابن جابر الوادي آشي: "أصابه ألم، وهو الفالج، تعطل به عن التصرف، وبقي مقعداً، ولكن قواه الله؛ فكتب بشماله الدواوين، وهو الآن يكتب بها الفتاوى، قال لي: ما كنت أكتب بها قبل هذا الألم قط، فلله الحمد أن متعني بالكتب بها"[٣].

ولم ينل المرض من عزيمة صاحبنا، فقد أفتى ودرس، وشارك في أحداث عصره، وهو مقعد، ومن ذلك: ما ذكره ابن حجر، نقلاً عن الذهبي في ترجمة الشيخ عبد الله بن مروان الفارقي، وهو يتحدث عن خلاف نشب بين العلماء: "**وكان من القائمين عليه: ابن الحريري، وابن صرصري، وابن الشربستي، وابن تيمية، وابن قوام، والشيخ علي السفتاني، والمختصر في محفة – يريد علاء الدين بن العطار؛ لأنه كان يقال له: مختصر النووي، وكان قد أقعد، فكان يدار به في محفة**"[٤].

ويتضح من هذا مكانة الرجل، وصلابة عزيمته؛ حيث شارك علماء عصره في أمر حدث، من غير أن يمنعه المرض منه.

أعماله:

سار ابن العطار بسيرة العلماء، فباشر التدريس في مدارس عدة، ولم يذكر له عمل غيره.

وأشهر المدارس التي درس بها هي دار الحديث النورية[٥]، فقد باشر التدريس فيها قرابة ثلاثين سنة، يقول ابن كثير: "وباشر مشيخة النورية من سنة أربع وتسعين إلى هذه السنة، مدة ثلاثين سنة[٦]". وقال النعيمي في

---

(١) المحفة هي: "هودج لا قبة له، تركب فيه المرأة"، المعجم الوسيط (١/١٨٦)، مادة (حف).
(٢) الوافي بالوفيات (٢٠/٢٩٨).
(٣) برنامج الوادي آشي (٩١).
(٤) الدرر الكامنة (٢/٣٠٥).
(٥) عن هذه المدرسة انظر: الدارس للنعيمي (١/٧٤).
(٦) البداية والنهاية (١٨/٢٥٢).

شأن دار الحديث القوصية: "لم نعلم ممن ولي مشيختها سوى الشيخ علاء الدين بن العطار[١]". وقال ابن كثير: "وفي سنة ثمان وتسعين وستمائة، وقف علم الدين سنجر الدويدار رواته داخل باب الفرج مدرسة ودار حديث، وولي مشيختها الشيخ علاء الدين بن العطار"[٢].

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم طوى الموت الشيخ علاء الدين علي بن إبراهيم العطار في يوم الإثنين مستهل ذي الحجة، سنة أربع وعشرين وسبعمائة، وصلي عليه بجامع دمشق ودفن بجبل قاسيون[٣].

أثره فيمن بعده:

أكثر من رأيت إفادته من ابن العطار هو العلامة ابن الملقن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام[٤]، فقد نقل عنه في الشرح المذكور مسائل شتى، أقر بعضها، وتعقبه في أخريات.

ونقل عنه الحافظ ابن حجر في مواضع[٥]، وابن الهمام الحنفي[٦] والحطاب المالكي[٧]، والزركشي[٨]، والرملي[٩]، وابن حجر الهيتمي[١٠]،

---

(١) الدارس (١/٧٣).
(٢) البداية والنهاية (١٧/٧١٢).
(٣) اتفقت المصادر على هذا التاريخ، وانفرد الوادي آشي بمكان دفنه. انظر: برنامج الوادي آشي (٩٢).
(٤) انظر: فهارس الكتاب (١١/١٥٢).
(٥) فتح الباري: (١/٣٨٣) (١/٧٠٣)، (٤/٣٢٧)، (٥/٦٢)، (١٢/ ٦٥).
(٦) فتح القدير (٣/١٦٥). ط. الحلبي.
(٧) مواهب الجليل (٢/٥٤٤)، وسماه عماد الدين، وهو وهم.
(٨) المنثور (٢/٣٩).
(٩) فتاوى الرملي (١/١٨٨) مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى للهيتمي.
(١٠) الفتاوى لابن حجر الهيثمي، (١/٢٠٢).

والشوكاني[١]، كل هؤلاء في موضع واحد من كتبهم[٢]، وهذا التنوع والتعدد أمر يحسب له.

الرسالة التي نحققها:

أشير – هنا – إلى الرسالة التي نتشرف بخدمتها في كليمات قليلة، فقد نسبها لابن العطار بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[٣]، والزركلي في الأعلام[٤]، ولم أر ذكراً لها قبلهما، والعمدة في نسبتها لابن العطار على ما جاء في خاتمة النسخة الوحيدة، حيث جاء بها: قرئ عليَّ هذا الكتاب في أحكام الموتى وغسلهم وتلقينهم ودفنهم والتعزية عليهم، وقد قرئت هذه النسخة على المصنف في مجالس كان آخرها في يوم الجمعة الخامس من جمادى الأولى من سنة عشرين وسبعمائة، وكان القارئ لها أبو محمد عبد الوهاب بن مصطفى بن رمضان التركماني[٥]، ثم مهرتْ بتوقيع ابن العطار.

وبهذا السماع يمكننا القطع بنسبة الكتاب لابن العطار، وبعنوان الرسالة وتاريخ تأليفها، وقد امتازت النسخة بقراءتها على المصنف.

ويبدو لي أن المصنف لم يضع لرسالته عنواناً محدداً؛ لأنه قال في مقدمتها: "هذا مجلس جمعته في أحكام الموتى وما يتعلق بهم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن والمنتهى"، ومضمون العنوانين متحد وعبارتهما متقاربة.

وعنوان الرسالة ينبئ عن مضمونها، الذي يمكننا تحديده بالأحكام الفقهية المتعلقة بالموت مقدماته وتوابعه، والتي اعتاد الفقهاء تفصيلها في كتاب الجنائز.

---

(١) نيل الأوطار (١/١١٢).
(٢) حسب ما وقفت عليه، ولا أستبعد وجود مواضع أخرى.
(٣) (٢/١٠٤).
(٤) (٤/٢٥١).
(٥) انظر: مصورة المخطوط في آخر المقدمة.

وقد تناول المصنف تلك الأحكام تناولاً سهلاً بعبارات واضحة، عرض خلالها الأحكام الفقهية عرضاً مختصراً، مكتفياً بقول واحد في المسألة من دون إشارة للخلاف، أو الاستطراد في المسائل، وهذا الأسلوب في التناول انتهجه المصنف ليسهل العمل بمقتضاها، ولم يرد بسط الأحكام الفقهية.

وجاءت عامة مسائل الرسالة متوافقة مع المشهور من مذهب الإمام الشافعي، مجردة من أدلتها إلا في مواطن قليلة، أورد فيها المصنف دليل ما ذهب إليه.

والرسالة متسلسلة الأفكار جمعت مسائلها في فصول، ضم كل منها مسائل متشابهة تشكل وحدة موضوعية خاصة.

وصف المخطوط:

لم يتيسر لي الوقوف إلا على نسخة واحدة لمخطوطة الكتاب، وهي المحفوظة في دار الكتب المصرية برقم ٩٦٢ تصوف، وتقع النسخة في ست عشرة لوحة، في كل لوحة صفحتان، لا تزيد أسطر الصفحة الواحدة على اثني عشر سطراً، في كل سطر ما بين تسع إلى عشر كلمات مكتوبة بخط نسخي واضح، لم يقع فيها طمس أو إعجام، ولم يتعذر علي قراءة شيء من كلماتها إلا في موضع واحد.

وقد جاد علي بمصورة المخطوط الأخ صلاح بن عايض الشلاحي، فله مني الشكر والتقدير على جميل ما صنع.

الدراسات السابقة:

يعقد الفقهاء والمحدثون كتاباً مستقلاً يتناولون فيه المسائل المتعلقة بالموت مقدماته، وتوابعه، ولكنني لم أظفر بمن خصه بمؤلف مستقل عند المتقدمين وأما المتأخرون، فقد كتب غير واحد منهم في هذا الباب، منهم الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه أحكام الجنائز وهو كتاب مشهور خرجت طبعته الأولى سنة ١٣٨٩هـ، وهناك كتاب آخر للدكتور سعد الدين الهلالي بعنوان

"أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم" تولت إخراج طبعته الأولى سنة ١٤٢٦هـ مكتبة الإيمان بالمنصورة.

عملي في المخطوط:

ابتدأت عملي في المخطوط بقراءته، كما كتبه مصنفه، ثم نسخته باستخدام قواعد الإملاء الحديثة، ثم قمت بخدمته؛ بشرح غريبه، وتخريج الأحاديث التي وردت فيه، وإيراد أدلة بعض المسائل التي ذكرها المؤلف مجردة عن أدلتها، وأخيراً ذكر أقوال الفقهاء في المسائل المهمة التي اكتفى المصنف بذكر قول واحد فيها.

وبعد:

فهذا جهدي في الرسالة، أسأل الله أن يكون عملي فيها خالصاً لوجهه تعالى، وأن يثقل به موازيني يوم تنصب الموازين، ويلزمني في الختام أن أشكر كل من مدَّ لي يد العون في هذا العمل، وأخص بالذكر الأخ والصديق الدكتور خالد بن فالح العتيبي، والأستاذ محمد عبد الرازق، وهذا أوان الشروع في النص المحقق، وصلى الله علي نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب لطفك دائماً

الحمد لله الذي علا، خالق الأرض والسماء، الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى، أحمده وله الحمد على ما أولى، وأشكره شكر أهل[١] والنهى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة معترفٍ بأنه قدَّر فهدى، وأنه أمات وأحيا، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي المجتبى، والرسول المصطفى، صلى الله عليه وعلى آله أهل الوفاء والهدى والتقى، سلاماً دائماً إلى يوم الدين والجزاء.

أما بعد،،،

فهذا مجلس جمعته في أحكام الموتى وما يتعلق بهم من: الغسل والتكفين والصلاة والدفن والمنتهى[٢]؛ طلباً للعمل به، والثواب في نفع وانتفاع الطالبين في المحيا، وأنا سائل أخاً انتفع به أو بشيء منه أن يدعو لي وللمسلمين بحسن الخاتمة حتى الحشر واللقاء، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت في الحال والمآل والمبدأ، اعتصمت بالله، استعنت بالله، فوضت أمري إلى الله، ما شاء الله كان ولا يكون إلا ما يشاء، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل: إذا مات الميت شرع تغميض عينيه[٣]، وشد لَحييه، وتليين

---

(١) بياض في الأصل، وقد تكون الكلمة المطموسة هي العرفان أو قريباً منها.

(٢) يؤخذ من هذه العبارة عنوان هذا التصنيف، وانظر: المقدمة ص (٢٢).

(٣) جاء في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر"، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٢/ ٦٣٤)، ويتولى إغماضه أقرب الناس إليه بأخف وسيلة.
وجاء عن بعض السلف أن مغمضه يقول: "**بسم الله، وعلى وفاة رسول الله**" انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند تغميض الميت (٧/ ١٢١)، والعلة في تغميضه: أنه لو ترك دون تغميض قبح منظره. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩)، الذخيرة (٢/ ٤٤٥)، المجموع (٥/ ١٠٧)، المفتي (٣/ ٣٦٥).

مفاصله[١]، وتغطيته بملحفة، وجُعِل على بطنه شيء ثقيل من حديد ونحوه، إن خُشِي انتفاخ بطنه[٢]، وبودر إلى تجهيزه وإبراء ذمته، واستُحبَّ له الدعاء[٣] وتلقينه[٤] رب خروج روحه، قال رسول الله ﷺ: "إذا حُضر الميت فادعوا؛ فإن الملائكة يؤمنون[٥]"،

---

(١) جمع مفصل، وهو كل ملتقى عظمين من الجسد، انظر: القاموس المحيط ، وطريقة التليين: أن يمر ساعده إلى عضده ثم يرده، ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه ويردهما، ويلين أصابعه، والحكمة في ذلك تسهيل غسله. انظر: حاشية ابن عابدين (١٩٣/٢)، شرح الخرشي (١٢٦/٢) المجموع (١٠٩/٥)، الفروع (٢٧٢/٣).

(٢) راجع: مجمع الأنهر (١٧٩/١)، حاشية الدسوقي (١٣٣/١)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٣)، غاية المنتهى (٢٦١/١)، وقد روى البيهقي أن مولى لأنس بن مالك رضي الله عنه، مات، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة".
انظر: سنن البيهقي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه، ثم وضعه على سرير أو غيره؛ لئلا يسرع انتفاخه (٣٨٥/٣).

(٣) يشرع الدعاء في هذا الموطن من الميت، وممن حضره، قال في الذخيرة: "ويجتهد في الدعاء، لقوله عليه السلام في الموطأ عند موته: "**اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق**" ا.هـ (٤٤٥/٢)، وانظر: شرح الخرشي (٢٦/٢)، المجموع (٥/ ١١١)، المغني (٣٦٥/٣)، والحديث رواه مالك، في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز (٢٣٨/١).

(٤) قال في المصباح المنير (٥٥٨/٢): "**لقنته الشيء، فتلقنه؛ إذا أخذه من فيك مشافهة**"، والمراد بالتلقين: أمر المحتضر بقول: لا إله إلا الله. واختلف الفقهاء في الزيادة على ذلك بقول: وأن محمداً عبده ورسوله، فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى استحباب الزيادة؛ لأن الأولى لا تقبل إلا بالثانية، والمشهور عند الشافعية والحنابلة الاكتفاء بالأولى لظاهر الخبر، قال النووي في المجموع: "فينبغي الاقتصار على (لا إله إلا الله) لظاهر الخبر انظر: شرح فتح القدير (٢/ ١٠٣) شرح الخرشي، (٢٦/٢)، المجموع (١٠٥/٥)، الفروع (٢٧١/٣).

(٥) الحديث من رواية أم سلمة رضي الله عنها، ولفظه: "**إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**"، رواه أحمد (٣٣٧/٦)، ومسلم، كتاب الجنائز باب: ما يقال عند المريض والميت (٦٣٣/٢) ولفظ أحمد: "إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت".

وقال ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"[(١)]، ويستحب أن تقرأ عنده سورة "يس" لحديث ورد فيها[(٢)].

وينبغي أن يعتبر الحيُّ؛ بذلك فيقصر أمله، ويرتدع عما هو عليه من اللهو واللعب، ويرجع إلى الله تعالى بالتوبة والإقلاع عما هو عليه من المخازي والقبائح، فهذه الحالة حالة فزع، قال ﷺ: "الموت فزع"[(٣)].

وليُحْذَر من تأخير تجهيزه فإن النبي ﷺ أمر بذلك[(٤)]، ولا يُفْعَلْ ما اعتاده الناس من الإعراض عن ذلك؛ طلباً للرياسة من الاشتغال بالمعزين والجلوس

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت لا إله إلا الله، (٢/٦٣١). قال الكاساني في البدائع (١/٢٩٩): "والمراد من الميت المحتضر؛ لأنه قرب موته فسمي ميتاً لقربه من الموت"، وانظر: شرح مسلم للنووي (٦/٢١٩).

(٢) ولفظه: عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرؤوها عند موتاكم" يعني يس، رواه أحمد في المسند (٥/٣٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣/٤٨٩). وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند الميت إذا حضر (١/٤٦٦)، وسند الحديث ضعيف، انظر: التلخيص الحبير (٢/١٠٤)، نيل الأوطار (٤/٢٥)، إرواء الغليل، (٣/١٥٠). ولكن يستأنس لقراءتها بما رواه أحمد (٤/١٠٥) عن غضيف بن الحارث الثمالي (أنه أمر بقراءتها عندما حضر، وسند الأثر حسن كما في الإصابة في ترجمة غضيف. وإلى استحباب قراءتها ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ونقل المالكية عن مالك كراهة قراءتها، واستحبه ابن حبيب من علمائهم، انظر: مجمع الأنهر (١/١٧٩)، حاشية العدوي على شرح الرسالة (١/٢٦١) ونهاية المطلب (٣/٦)، كشاف القناع (٢/٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (٢/٦٦١).

(٤) أخرج أبو داود في سننه: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوا لي به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله". انظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة، وكراهية حبسها، (٣/٥١٠) والحديث سكت عنه أبو داود، ولكنَّ في سنده ضعفاً. انظر: نيل الأوطار (٤/٢٦)، وأحكام الجنائز للألباني، (١٤)، ويمكن أن يستدل للاستعجال بالجنازة بحديث أبي هريرة في الصحيحين: "أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم". انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، =

لهم والتهيئة لذلك، بل يتصرفوا في أمورهم على العادة في تصرفهم بغير هذه الحالة.

وليحذر من الجزع وعدم الصبر، والنوح والصراخ وشق الثياب، ونشر الشعر وعمل ذؤابة[١] إلى قدام، ولبس ثياب بيض حداداً، فكل ذلك من فعل الجاهلية واليهود، وهو دليل على عدم الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى، ولا بأس بدمع العين وحزن القلب[٢].

وليحذر من تأخيره لأجل رؤساء الدنيا من الملوك والسلاطين والكبراء والمترفين، ولا بأس بانتظار رجل صالح شيئاً يسيراً؛ ليغسِّله أو للصلاة عليه؛ لأجل مصلحة الميت، لا للرياء والسمعة، فإن طالت المدة لم ينتظر.

ويكره تعديد محاسنه وتهييج أسباب البكاء على رءوس الناس[٣]، ولا

= (٢١٨/١٣)، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٦٥١/٢). وإنما يستقيم الاستدلال به عند من يقول: إن الإسراع المراد في الحديث هو المبادرة في تجهيز الميت، قال المصنف في شرح العدة (٧٧٨/٢): "واعلم أن المراد بالإسراع، الإسراع في المشي بالميت إلى المدفن، ويدل على ذلك قوله (في آخر الحديث: فخير تقدمونها إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم وقيل: يعني به الإسراع بتجهيز الميت بعد موته لئلا يتغير، لكن الأول أظهر، ثم لا يبعد أن يكون كل واحد منهما مطلوباً"، ومال النووي في شرح مسلم (١٣/٧) إلى الأول، وأبطل الثاني، وتعقبه جمع منهم الحافظ ابن حجر الذي قوَّى المعنى الثاني. انظر: فتح الباري (٢١٩/٣)، والإعلام لابن الملقن (٤٧٠/٤).
وإلى المبادرة بتجهيز الميت ذهب جمهور العلماء، انظر: بدائع الصنائع (٢٩٩/١)، شرح الخرشي (٢٧/٢) المجموع، (١١٠/٥)، المغني (٣٦٦/٣).

(١) هي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة. انظر: المصباح المنير (٢١١).

(٢) ينظر: شرح العدة للمصنف (٧٨٢/٢).

(٣) قال النووي في المجموع (١٧٤/٥): "وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه"، وانظر: مغني المحتاج (٣٥٦/١)، تحفة المحتاج (١٨٣/٣)، بدائع الصنائع (٣١٠/١)، غاية المنتهى (٢٨٣/١)، الذخيرة (٤٤٦/٢).

يجوز ذكر مساوئه وتعدادها إلا إذا كان متجاهراً بها قدوةً فيها، فيجوز لقصد الزجر عن مثل فعله(١).

ويستحب ذكر محاسنه؛ لقصد الترحم عليه والاقتداء، لا للتواصل إلى سحت الدنيا ولا الرياء والسمعة(٢).

وليحذر كلَّ الحذر من إحضار النواحات وأهل أسباب النوح من قراء الجنائز والمداحين والرثائين والمستمعين لجميع ذلك، فإن ذلك كله محظور(٣).

---

(١) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"، رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات (٣/٣٠٤). انظر: فتح الباري (٣/٣٤)، وشرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٣٨٣)، ونيل الأوطار (٤/١٢٣).

(٢) يدل على مشروعية الثناء على الميت: حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: وجبت، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: وجبت، فقال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (٣/٢٧٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيراً وشرًّ من الموتى (٢/٦٥٥). وأما حديث: "**اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم**" فقد رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب النهي عن سب الموتى (٥/٢٠٦)، والترمذي، كتاب الجنائز، دون ترجمة للباب (٣/ ٣٣٩)، وقال عقب إخراجه: هذا حديث غريب. والحديث رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز باب النهي عن سب الأموات (١/٧٢٢) وقال فيه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان: كما في الإحسان – كتاب الجنائز، باب ذكر البيان بأن قوله: فدعوه، أراد به عن ذكر مساوئه دون محاسنه (٧/٢٩٠)، وأكثر المحدثين على تضعيف إسناده؛ لأنه من رواية عمران بن أنس المكي، قال فيه البخاري: منكر الحديث. انظر: نيل الأوطار (٤/١٢٤)، كشف الخفاء للعجلوني (١/١٠٦).

(٣) النواحات جمع نائحة، وهي المرأة التي تجزع على الميت، وترفع صوتها تسخطاً على ما أصابها بفقد الميت، وأصل النوح التقابل؛ لأن النساء كن يتقابلن عند البكاء على الميت. والنياحة هي: رفع الصوت بالندب برنة أو بكلام مسجع. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٣٦٧)، القاموس المحيط ، مطالب أولي النهى (١/٩٢٥)، فتح الباري (٣/١٩٢).
وحكم النياحة: التحريم عند عامة أهل العلم، على خلاف في دخول بعض الصور فيها، وعدها بعضهم من كبائر الذنوب، ودليل التحريم: حديث المغيرة بن شعبة، =

والقراءة على الجنائز خلاف السنة[١]، بل المشروع السكوت خلافاً لليهود فيها وفي التلحين بالقراءة، وقد أمر رسول الله ﷺ بمخالفتهم حتى في أعيادهم لما اتخذوا عاشوراء عيداً[٢]؛ لأن الله تعالى نجَّى موسى – عليه السلام – فقال ﷺ: "صوموا وخالفوا اليهود"[٣]، وأمر ﷺ بتعجيل الفطر وتأخير السحور[٤] ومضاجعة الحائض ومؤاكلتها مخالفة لهم[٥]، إلى غير ذلك.

= سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من نيح عليه يعذب بما نيح عليه"، رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٣/١٩١)، ورواه مسلم، كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (١/٦٤٤)، وروى مسلم أيضاً من حديث أبي مالك الأشعري: "**اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت**"، انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق الكفر على الطعن في النسب والنياحة (١/٨٢).
يراجع: بدائع الصنائع (١/٣١٠)، مواهب الجليل (٢/٢٤٠)، مغني المحتاج (١/٣٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٩٢٥)، الزواجر لابن حجر الهيتمي (١/٣٠٣)، وينظر شرح العدة للمصنف (٢/٧٨٢).

(١) ذهب الشافعية والمالكية إلى كراهة قراءة القرآن عند الميت. انظر: نهاية المحتاج (٢/٤٣٨)، شرح الخرشي (٢/٤٠)، وفصَّل الحنفية في المسألة تفصيلاً ينظر في حاشية ابن عابدين (٢/١٩٣).

(٢) القاعدة الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع هي مخالفة الكفار في كل ما كان من خصائصهم، وأعيادهم داخلة في ذلك دخولاً أولياً. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٩٥، ٤٧٨).

(٣) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال "كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: "**فصوموه أنتم**" رواه البخاري. كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٤/٢٨٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (٢/٧٩٦).

(٤) ثبت هذا بعدة أحاديث، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون" رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر (٢/٧٦٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (١/٥٤٢)، قال في الزوائد: إسناده صحيح.

(٥) روى مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها،ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي (فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ فقال النبي ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١/٢٤٦).

وينبغي أن يصرف ما يصرف في هذه الوجه إلى الفقراء لا إلى هؤلاء على سبيل الصدقة، وكفهم عن هذه البدعة القبيحة.

وليحذر كل الحذر من الرياء والسمعة بالإطعام والصدقة في ذلك وغيره، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1]، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، والإخلاص في الأفعال على وفق الكتاب والسنة هو الإحسان في العمل، وهو معنى الإحسان المسؤول عنه في حديث جبريل عليه السلام: "أن تعبد الله كأنك تراه"[2]، أي: مراقبٌ لأمره ونهيه سبحانه وتعالى في العبادة، ومن تحرى امتثال أمر الله فقد راقبه سبحانه، والله أعلم.

فصل في غسل الميت[3]

ينبغي أن يكون الغاسل من الأمناء الثقات الأخيار[4]، وينبغي أن يكون متبرعاً به؛ لأنه من فروض الكفايات[5] كالصلاة عليه وسائر الفروض، فإن كان

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

(٢) قطعة من حديث جبريل المشهور، وهو في صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي (عن الإيمان والإسلام (١/ ١٤٠)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان (١/ ٣٩).

(٣) الغسل: تعميم بدن الميت بالماء بطريقة مسنونة كما في الموسوعة الفقهية (١٣/ ٤٩)، ولم يعز هذا التعريف لأحد، ويؤخذ عليه عدم المنع، إذا أريد بقولهم: مسنونة، أي مستحبة، لأن الغسل يحصل بمجرد تعميم البدن بالماء بأي صورة جرى ذلك، ولو قيل: بطريقة مشروعة لسلم من الاعتراض.

(٤) قال النووي في المجموع (٥/ ١٢٥): "فينبغي أن يكون الغاسل أميناً، فإذا غسل الفاسق وقع الموقع ولا يجب إعادته". وانظر: كشاف القناع (٢/ ٧١٦)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٢٣).

(٥) فرض الكفاية: هو كل مهم ديني يراد حصوله، ولا يقصد به عين من تولاه. انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٤٢)، التحبير للمرداوي (٢/ ٨٧٥)، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن غسل الميت من فروض الكفايات، ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك، قال في البدائع (١/ ٢٩٩): "والإجماع منعقد على وجوبه". ومال فريق من المالكية إلى القول بسنية غسل الميت، وعليه يكون نقل الاتفاق غير مسلم به. انظر: فتح القدير (٢/ ١٠٥)، المجموع (٥/ ١١٢)، الفروع (٣/ ٢٧٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٨)، مواهب الجليل (٢/ ٢٨).

فقيراً وتعطَّل عن الكسب لنفسه وعياله بسببه وجب إرزاقه من بيت المال عليه[١]، فإن لم يكن في بيت المال شيءٌ، أو كان ومنع منه – جاز له أخذ جُعْلٍ[٢] عليه بمقدار كفاية متوسطة له ولعياله[٣]، وليحذر من الزيادة على ذلك فإنه سحت[٤].

وينبغي أن يرفق بالميت في حمله في فراشه، ووضعه على مغتسله وفي جميع أحواله، فحرمة الميت كحرمة الحي[٥]، وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي.

وينبغي أن يكون سرير الغسل مرتفعاً عند رأس الميت أكثر مما عند رجليه، بحيث يكون سريع زوال الوسخ وما يخرج منه مع الماء[٦].

وينبغي أن يتحدث بما يرى من سيما القبول والنور والخير؛ لتبشير

---

(١) الرَّزق: بالفتح هو المصدر، وجمعها "رزقات" وبكسرها الاسم، وهو ما ينتفع به، والجمع أرزاق: يقال ارتزق الجنود؛ أخذوا أرزاقهم، واصطلاحاً هو: "**ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين**".
انظر: القاموس المحيط ، فتح الباري (١٣/١٦٠).

(٢) الجُعل: هو ما يصنع للإنسان على الأمر يفعله، يقال: جعلت الشيء صنعته. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٤٦٠).

(٣) اختلف الفقهاء في أخذ العوض على تجهيز الميت، فذهب الحنفية والمالكية إلى الإباحة ما لم يتعين على الآخذ القيام بالتجهيز، انظر: حاشية ابن عابدين، (٢/١٩٩)، حاشية الدسوقي (٢/٢٠)، وذهب الشافعية إلى الجواز، سواء أتعين على الآخذ القيام بذلك أم لم يتعين، انظر: روضة الطالبين (٥/١٨٧)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٢٢)، ومال الحنابلة إلى كراهة الاستئجار على تجهيز الميت. انظر: الإنصاف (٢/٥٣٩).

(٤) قال في القاموس المحيط (١٩٦): "**السحت بالضم، وبضمتين: الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار**".

(٥) يدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: "**كسر عظم الميت ككسره حياً**" رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان (٣/٥٤٣)، ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر الميت (١/٥١٦).

(٦) انظر: فتح القدير (٢/١٠٦)، شرح الخرقي (٢/٢٧)، تحفة المحتاج (٣/١٠٠).

المؤمنين والسرور به والتشويق إلى لقاء الله تعالى[١]، وليكتم ضد ذلك، إلا أن يكون في إظهاره مصلحة من الزجر عن مثل فعله القبيح، ولئلا يقتدى به، فيجوز، ويحرم ذكره لغير [ما] ذكرنا[٢].

وينبغي أن يُحضَر بخورٌ وأرايحُ طيبةٌ لستر ما يكون من رائحة كريهة[٣]، وإن أمكن أن يحصل الرائحة الطيبة بغير نار، أو بنار بعيدة عنه – كان أولى؛ تفاؤلاً ببعده عنها ونجاته منها، وقد استعاذ رسول الله ﷺ منها وأمر بذلك، ونهى أن يتبع الميت بنار[٤].

ويجب عليه ستر عورة الميت عن العيون كما يجب على الحي[٥]، وينبغي

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٧١): وإن رأى حسناً مثل أمارات الخير، من وضاءة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك، استحب إظهاره، ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته، والتشبه بجميل سيرته. وانظر: حاشية الجمل (٢/١٤٨)، مواهب الجليل (٢/٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٢).

(٢) جاء عن أبي رافع رضي الله عنه "أن النبي ﷺ قال: "**من غسَّل مسلماً فكتم عليه، غفر له الله أربعين مرة...**" رواه الحاكم، كتاب الجنائز، باب فضيلة تغسيل الميت وتكفينه، وحفر قبره (١/٦٧٧)، وصحح إسناده، ورواه الطبراني (١/٩٢٩)، قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٤): ورجاله رجال الصحيح، وقوَّى الحافظ ابن حجر إسناده، كما في الدراية ، وانظر: أحكام الجنائز للألباني ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٢)، نهاية المطلب للجويني (٣/٧)، مطالب أولي النهى (١/٨٦٥)، المدخل لابن الحاج (٣/٢٣٧).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/١٢٥) المدخل لابن الحاج (٣/٢٣٧)، المغني (٣/ ٣٧٣)، فتح القدير (٢/١٠٨).

(٤) عن أبي بردة، قال: أوصى أبو موسى الأشعري (حين حضره الموت، فقال: "لا تتبعوني بمجمرة، قالوا له: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ.
أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة، لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، (١/٤٧٦) قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن، وله شاهد من فعل أسماء بنت أبي بكر وفعل أبي هريرة، رضي الله عنهم، انظر: موطأ مالك، كتاب الجنائز باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار(١/٢٢٦).

(٥) انظر: فتح القدير (٢/١٠٦)، شرح الخرشي (٢/٢٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٨٥٣)، مغني المحتاج (١/٣٣٢).

أن يجلس الميت إجلاساً لطيفاً مائلاً إلى جهة ظهره، واضعاً يده اليسرى تحته، ويُمِرَّ يده اليمنى على بطنه إمراراً لطيفاً ثلاثاً؛ ليخرج ما في بطنه من أذى، ويضع على يديه خرقة تعمُّ راحته[1]، وينجِّيه بها، ولا يمسَّ بيده من غير حائل[2].

وينبغي أن يكون ساكتاً معتبراً مفكراً فيما يصير إليه من حال الميت؛ فالسنة: السكوت، والتفكر، والاعتبار، والاشتغال بتغسيله لا غير.

وينبغي أن يحضر معه من يصب عليه ويساعده في ذلك، ويكون ثقة أميناً، ويجوز أن يكون واحداً واثنين وأكثر على حسب الحاجة[3].

ثم يوضئه وضوءه للصلاة ناوياً بقلبه بوضوئه وغسله أداء المشروع في

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٠)، مواهب الجليل (٢/٢٢٣)، المجموع (٤/١٣٦)، المغني (٣/٣٧٣)، وأصل المسح على بطن الميت، ما رواه ابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما غسَّل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: بأبي الطيب، طبت حياً وميتاً" قال البوصيري: إسناده صحيح، ورواه الحاكم: كتاب الجنائز، باب المسك أطيب الطيب (١/٦٨٩)، وصحح إسناده، وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس عند أحمد (١/٢٠٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/١٠٧)، منح الجليل (١/٢٩٦) نهاية المطلب (٣/٨). الفروع (٣/٢٨٥) قال ابن الحاج في المدخل (٣/٢٣٧): "**وقد اختلف علماؤنا – رحمة الله عليهم – فيما إذا كان على المحل نجاسة لا يمكن زوالها إلا بمباشرتها باليد، هل يباشرها بيده للضرورة أو يتركها كما لو كان حياً، ولا يمكنه أن يزيلها بنفسه، فإنه يصلي بها، فكذلك الحكم في الميت**".

(٣) صرح المالكية باستحباب عدم حضور غير المعين، انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٣٤)، وقال الحنابلة: يكره حضور غير المعين، إلا أنهم استثنوا الولي فقالوا: يباح له الدخول كيفما شاء، انظر: مطالب أولي النهى (١/٨٥٣)، ونحوه عند الشافعية، انظر: حاشية الجمل (٢/١٤٣). ويدل على جواز العدد في غسل الميت حديث أم عطية رضي الله عنها– في غسل زينب بنت النبي (فقد غسلها جمع من النسوة خاطبهن النبي (بلفظ الجمع، كما أن الحاجة تدعو إلى جواز حضور عدد في غسل الميت، انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٣/١٥٠)، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٢/٦٤٦).

ذلك من الواجب والمندوب[١]، كما يفعل المغتسل للجنابة قاصداً وجه الله تعالى، ثم يغسل رأسه بماء وسدر ثلاثاً، ويسرَّح[٢] شعره، ثم يغسل جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه[٣]، ويدلك دلكاً لطيفاً، ويفعل جميع ذلك ثلاثاً، ولو اقتصر على مرة واحدة أجزأه[٤]، ثم ينشف في ثوب.

---

(١) قال الكاساني: "ثم يوضأ وضوءه للصلاة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال للاتي غسلن ابنته: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها؛ ولأن هذه سنة الاغتسال في حال الحياة، فكذا بعد الممات".
انظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٠)، المهذب مع شرحه المجموع (٥/١٢٨)، مطالب أولي النهى (١/٨٥٥)، شرح الخرشي (٢/٢٨).

(٢) قال في القاموس في معنى تسريح الشعر: "حلُّ الشعر وإرساله" انظر: القاموس المحيط (١/٢٢٧) ط. الحسينية، وقال المصنف في سياق بيان الأحكام المأخوذة من حديث أم عطية: "ومنها: استحباب مشط رأس الميت وضفره، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر، بل يرسل الشعر على جانبيه مفرقاً" انظر: شرح العمدة (٢/٧٧٤).

(٣) يدل على استحباب البداءة باليمن حديث أم عطية السابق، حيث جاء فيه: "ابدأن بميامنها"، وقد بوَّب البخاري في صحيحه، باب يبدأ بميامن الميت: انظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز (٣/١٥٦ فتح)، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.
انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٥٩)، الفواكه الدواني (١/٢٨٦)، روضة الطالبين (٢/١٠١)، مطالب أولي النهى (١/٨٥٥) وظاهر عبارة ابن حزم في المحلى (٥/ ١٢١) يدل على وجوب التيامن في هذا الموضع.

(٤) استحباب الثلاث ثابت في حديث أم عطية، حيث قال ﷺ لمغسلات ابنته: "اغسلنها ثلاثاً"، انظر: البخاري مع الفتح (٣/١٥٥)، وقد قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٣٤): "ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثا بماء عد لا يقصر عن ثلاث". وقال السرخسي في المبسوط (٢/٥٩): "لأن السنة في اغتسال الحي عدد الثلاث، فكذلك في غسل الميت"، وذهب الحنابلة إلى استحباب الثلاث، ومنعوا الزيادة على سبع على سبيل الكراهة إذا حصل الإنقاء بها، فإن لم يحصل فلا حرج بالزيادة؛ لأن في حديث أم عطية: "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك" انظر: الإنصاف (٢/٤٩١) وقال الإمام مالك في الموطأ (١/٢٢٣): "**وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر**". ونقل الإمام الشافعي في الأم (١/٢٣٤) أن بعض الناس عابوا على مالك قوله السابق، وتعجبوا كيف لا يقول مالك بالثلاث، والأحاديث فيه كثيرة، وحديث أم عطية مخرج في الموطأ، ثم انبرى الشافعي مدافعاً عن شيخه، ومبيناً مأخذه في المسألة، وحاصل كلامه أن الأحاديث الواردة تدل على الإنقاء دون اعتبار عدد معين، وانظر: التمهيد (١/٢٤).

وينبغي ألا يسرف في ماء الغسل ولا في مرَّاته، ولا ينقص عن ذلك، ويجوز الاقتصار على مرة واحدة إذا حصل تعميم البدن، وإزالة الأذى[١]، وينبغي إذا خاف بعد غسله خروج شيء من منافذه[٢] أن يسدَّها بقطن ونحوه، بحيث لا يؤدي ذلك إلى بشاعة منظره وانتقاض غسله به بإدخاله في دبره ونحوه، بل يترك ذلك بين أَلْيَيْهِ[٣].

وينبغي أن يُطْرَح شيء من كافور على مواضع السجود منه، وهي الجبهة والكفان والركبتان والرجلان[٤].

---

(١) الواجب في غسل الميت: مرة واحدة، وما زاد فهو سنة، وذهب الحنابلة إلى كراهة الاقتصار على غسلة واحدة لمخالفة السنة، انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠)، الذخيرة (٢/ ٤٤٨)، المجموع (٥/ ١٣٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٩).

(٢) المنافذ: جمع منفذ، وهي كل ما أوصل إلى النفس فرحاً أو ترحاً، ويراد بها من جسم الإنسان الأنف والأذن، ونحوها. انظر: لسان العرب (٣/ ٥١٦).

(٣) وبنحو هذا صرح الحنابلة؛ جاء في غاية المنتهى (١/ ٢٦٤): "وإن خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا بأس أن تحشى بقطن"، وذكر غيرهم قريباً مما سبق عند تكفين الميت، انظر: شرح الخرشي (٢/ ٣١) حاشية الجمل (٢/ ١٦٢)، ويحسن مراجعة المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٤٠).

(٤) ورد في السنة صريحاً استعمال الكافور في غسل الميت حيث يخلط مع الماء الذي يغسل به الميت، والأولى أن يكون ذلك في الغسلة الأخيرة، كما في حديث أم عطية: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من الكافور، رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة (٣/ ١٥٧)، وورد أيضاً تطييب الميت، والكافور من أجود ما يطيب به الميت، ولذا استحب كثير من العلماء استعماله في تطييب الميت، قال الشافعي في الأم (١/ ٢٣٥): "ويوضع الحنوط والكافور على الكرسف، ثم يوضع على منخريه، وفيه وأذنيه، ودبره، وإن كان له جراح نافذة وضع عليها". وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧٠): "وأحب أن يبدأ فيجعل الكافور على مساجد الميت جبهته، وأنفه، وراحتيه، وركبتيه، وصدور قدميه".
والحنوط: بفتح الحاء ما يطيب به الميت، وهو الحِناط، والكرسف هو القطن، انظر: فتح القدير (١/ ٤٥١)، شرح الزرقاني (٢/ ٩٨)، قليوبي وعميرة (١/ ٣٢٩)، كشاف القناع (٢/ ٧٤٤).

فصل في تكفينه[1]

ينبغي[2] أن يكفن في غير موضع غسله، وأن يكون الكفن من حلال[3]، وألا يكون جديداً[4]، وأن يكون أبيض[5]، ويحرم على الذكور أن يكون حريراً،

---

(١) الكفن: التغطية، وهو ثياب يلف بها الميت، وجمعه أكفان، انظر: لسان العرب (١٣/ ٣٥٨)، المعجم الوسيط: (٢/٧٩٣)، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عد تكفين الميت من فروض الكفايات، مستندين في ذلك إلى السنة القولية والفعلية، وأصرح ما جاء في ذلك حديث الذي وقصته راحلته، حيث جاء في الحديث: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"، رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٦٢/٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢)، وانظر: الأم (٢٣٥/١)، الأوسط لابن المنذر (٣٥٢/٥)، فتح القدير (٤٥٢/١)، الذخيرة (٤٥٣/٢)، المجموع (١٤٧/٥)، المغني (٣٨٣/٣).

(٢) قال في تحفة المحتاج (٥٤/١): "ثم كان الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة، وللوجوب أخرى، وقد تستعمل للجواز أو الترجيح"، قال الشرواني في حاشيته على التحفة: وتحمل على أحدهما بالقرينة" قلت: ويبدو أن المصنف أراد بها الندب، وينحى الميت عن الموضع الذي غسل فيه عند إرادة تكفينه؛ كيلا يتلوث الكفن بما بقي من ماء الغسل.

(٣) قياساً على حال الحياة، قال النووي في المجموع (١٥٦/٥): "ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه في الحياة"، ومعلوم أن الحي يحرم عليه لبس الثوب المحرم، سواء كان مسروقاً أم مغصوباً، أو اشتري بعين نقود مسروقة أو مغصوبة. وانظر: الذخيرة للقرافي (٤٥٤/٢).

(٤) ذهب فقهاء الشافعية إلى تفضيل الكفن الملبوس على الجديد، وقالوا: يغسل الثوب ثم يكفن به الميت، واستدلوا بفعل أبي بكر الصديق فقد قالت عائشة رضي الله عنها: "نظر أبو بكر (إلى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، وكفنوني فيها، قالت: إن هذا خَلِق قال: الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة" والمهلة هي دم الميت. رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (٢٩٧/٣)، واستدل الشافعية من جهة النظر بأن الحي أحق من الميت بالجديد، ولأنه للبلى والصديد" انظر: حاشية الجمل (١٦١/٢) ورأى المالكية أن الكفن الجديد أفضل من الملبوس، إلا إذا كان الملبوس مما شهد به صاحبه مشاهد الخير كالجمعة ونحوها انظر: شرح الخرشي (٣٦/٢) والصحيح من مذهب الحنابلة، أن الجديد أفضل من العتيق، انظر: الإنصاف (٥٠٧/٢). وبين الكاساني في البدائع (٣٠٧/١) مذهب الحنفية، فقال: والخلقِ إذا غسل والجديد سواء".

(٥) إلى استحباب التكفين بالبياض، ذهب جمهور أهل العلم، أخذاً بما رواه عبد الله بن عباس، قال رسول الله ﷺ: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا

وكذلك الخنثى، ويكره للنساء[1].

وينبغي أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب متساويات في الطول والعرض سوابغ[2]، وأن يكون الأعلى فاضلا عن ذلك جميعه، خصوصاً ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه[3].

= فيها موتاكم"، رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٣/٣٢٠) وأبو داود، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل (٤/٢٠٩)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، (١/٤٧٣).
وقالت عائشة – رضي الله عنها – "**إن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة**" رواه البخاري: كتاب الجنائز باب الثياب البيض للكفن (٣/١٦١) ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/ ٦٤٩).
وانظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٧)، حاشية الدسوقي (١/٣٣٤)، المجموع (٥/١٥٥)، المغني (٣/٣٨٣).

(١) ذهب الحنفية إلى كراهة التكفين بالحرير للرجال دون النساء، اعتباراً بحال الحياة، انظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٧) وقال المالكية: يكره للرجل وللمرأة، أما الرجل فلانقطاع التكليف في حقه، وأما المرأة، فلظهور قصد الفخر والعظمة. شرح الخرشي(٢/٤٢)، ونظرَّ العدوي في حاشيته على الخرشي في تعليل الكراهة للرجل، والمشهور في المذهب الشافعي: تحريم تكفين الرجل بالحرير، وكراهته للمرأة. انظر: المجموع (٥/١٥٦)، ومال الحنابلة إلى التحريم في حق الجنسين انظر: مطالب أولي النهى (١/٨٦٦).

(٢) قال في القاموس (١٠١٢) : درع سابغة، تامة طويلة. ويدل على استحباب ذلك: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل... وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) وسبق تخريجه، قال النووي في شرح مسلم (٧/١١): "قوله: غير طائل، أي حقير غير كامل الستر".

(٣) اختار جمهور الفقهاء استحباب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب، عملاً بحديث عائشة السابق كفن رسول الله (في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً)، انظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٦)، المجموع (٥/١٥٣)، المغني (٣/٣٨٣).
وذهب المالكية إلى استحباب تكفين الميت في خمسة أثواب. انظر: مواهب الجليل (٢/٢٢٥)، حاشية الدسوقي (١/٣٣٥).

ويكره فيه القميص والعمامة[١]، وجعل القطن في الكفن؛ لما فيه من تسخين البدن وإسراعه للبلى وإضاعة المال، ولا تغتر بكبَر من يفعله ولا بعظَم قدر من يُفْعَل به من ذلك، فإنه بدعة قبيحة[٢]، وكذلك وضعُ المضرَّبة[٣] والمخدَّة[٤] في القبر، فإن ذلك كله بدعة محرمة[٥]، خصوصاً إن كان للميت أيتام، وينبغي – إذا أراد الورثة البالغون ذلك – أن يصرفوا ثمنه صدقة، فإنها أنفع لهم وللميت[٦].

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/٢٣٥)، "**ولا أحب أن يقمص ولا يعمم**" ثم قال بعد ذلك، فإن قمص أو عُمِّمَ فلا بأس. وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٣/٢٢): "**وأما الرجل، فلم يختلف العلماء في أنه لا يستحب، أن يلبس قميصاً**". وفي مجموع النووي (٥/١٥٣) تعليقاً على من قال بكراهة القميص في الكفن: "**وهذا الذي قاله – مع أنه شاذ في المذهب – ضعيف، بل باطل من جهة الدليل**"؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء.
ورجح متأخرو الحنابلة القول بالكراهة، وصححوه وعدوه مذهباً لهم، في حين صرح ابن قدامة بعدم الكراهة، انظر: الفروع مع تصحيحه (٣/٣٢٠)، المغني، (٣/٣٨٤)، ودليل هذا القول حديث عائشة السابق.
وأما الحنفية، فأطلق كثير منهم استحباب القميص في الكفن، قال في المبسوط (٢/٦٠): "**والمذهب عندنا أن القميص في الكفن سنة**". وبسط القدوري في التجريد (٣/١٠٦٦) أدلة الحنفية، ورد على مخالفيهم، ووافق المالكية الحنفية في هذه المسألة، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٤٤): "**استحب مالك أن يعمم الميت، وزعم أصحابه أن العمامة عندهم بالمدينة في كفن الرجل، وكذلك الخمار للمرأة، وكذلك استحب مالك أيضاً أن يقمص الميت**". وانظر: شرح الخرشي (٢/٣٠).

(٢) ذكر ابن الحاج في المدخل (٣/٢٤٢)، كلاماً قريباً مما أورده المصنف هنا، يحسن مراجعته وانظر: مواهب الجليل (٢/٢٢٦).

(٣) كساء أو غِطاء كاللحاف ذو طاقتين مخيطين خياطة كثيرة، بينهما قطن أو نحوه. المعجم الوسيط (١/٥٣٧).

(٤) المخدة بالكسر؛ لأنها توضع تحت الخد. انظر: مختار الصحاح .

(٥) قال الماوردي في الحاوي (٣/٢٤)، "ويكره المخدة والمضرَّبة للميت عند الدفن؛ لأن ذلك من تفاخر الأحياء وفعل المتنعمين"، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٨): "إنه لا يجوز أن تطرح المضربة في القبر"، ونص المرداوي في الإنصاف (٢/٥٤٧) على كراهة المضربة والمخدة..

(٦) أي يتصدق بثمن المخدة والمضربة على الفقراء والمساكين، ويكون ثواب الصدقة للميت.

وكفن المرأة على زوجها، فإن لم يكن ففي مالها[1]، وتكفن في خمسة دروع وخمار وإزار ولفافتين بيض[2].

والواجب في الكفن ثوب واحد[3]، وينبغي أن يُذَرَّ في الثوب الذي يلي

---

(١) علل الجويني الحكم فقال: "فإن النكاح، وإن انتهى، فإنه يعقب تبعات كالميراث والعدة، وجواز الغسل" راجع: نهاية المطلب (٣/٢٥)، وانظر: المجموع (٥/١٤٨). ونقل ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/٢٥٢) ثلاثة أقوال عن مالك في المسألة: الوجوب، وعدمه،والتفريق بين المليئة والمعدمة، وذكر الدسوقي (١/٣٣٢) أن المعتمد من المذهب: عدم لزوم كفن الزوجة على الزوج، وقال محمد بن الحسن كقول المالكية في المسألة؛ لأن الزوجية انقطعت بالموت، فصار الزوج كالأجنبي، وخالفه أبو يوسف فأوجب عليه تكفينها قياساً على وجوب كسوتها حال الحياة. راجع: بدائع الصنائع (١/٣٠٨)، والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف كما في فتح القدير (٢/ ١٠٥) والمذهب عند الحنابلة عدم وجوب تكفين الزوجة على زوجها. انظر: مطالب أولي النهى (١/٨٦٨).

(٢) أكثر أهل العلم على استحباب تكفين المرأة في خمسة أثواب، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في كم تُكَفَّنُ المرأة (٧/١٧٤)، الأوسط لابن المنذر (٥/٣٥٦) مجمع الأنهر (١/١٨١)، نهاية المحتاج (٢/٤٥٩)، شرح منتهى الإرادات ((٢/١٠٤)، واستحب المالكية تكفين المرأة في سبعة أثواب، انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٣٥)، واستدل الجمهور بحديث ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها- فهي تقول: "**كنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر...**"، رواه أحمد (٦/٤٢٧)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة (٣/٥٠٩)، وسند الحديث ضعيف، كما في نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٥٨)، والتلخيص الحبير (٢/١١٠)، وذكر الحافظ ابن حجر دليلاً آخر للجمهور، فقال في فتح الباري (٣/١٥٩): روى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفص عن أم عطية قالت: "**فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي**"، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ا.هـ.

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (١/٢٣٦): "**وما كفن فيه الميت أجزأ إن شاء الله، وإنما قلنا هذا لأن النبي ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة**"، وظاهر كلام الشافعي والمصنف أن التكفين في ثوب واحد جائز من غير كراهة، وهو ظاهر مذهب المالكية والحنابلة، انظر: مواهب الجليل (٢/٢٢٤)، الإنصاف (٢/٥٠٦)، وقال الحنفية: يكره التكفين في ثوب واحد إلا في حال الضرورة، فلا كراهة، انظر: فتح القدير (٢/١١٦)، ويستدل الفريقان بفعل النبي ﷺ في قتلى أحد، وأصرح منه ما =

البدن كافور، ويجعل الطرف الذي على شمال الميت مما يلي بدنه، وما يلي يمينه فوقه، ويعمل بالثوب الثاني والثالث كذلك، ويربط عند رأسه ورجليه[١].

والكفن ومؤن تجهيز الميت من رأس ماله[٢]، ثم الدَّين، ثم الوصايا الجائزة، ويقدَّم من الديون ما تعلق بعينه حقٌّ، ثم تقسم التركة[٣]، ولا يحل صرف شيء من التركة في محرَّم ولا مكروه، ويجوز صرفه في الطاعات بإذن الورثة البالغين الرشداء، ولا يجوز بغير إذنهم، ولهم صرف جميع التركة في القربات، ولا يعدُّ ذلك تبذيراً[٤].

= رواه خباب بن الأرت "**أن مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، ولم يترك إلا نمرة، فكنَّا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر**". أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (٣/١٧٠) ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/٦٤٩).
ويبدو جلياً أن سبب الخلاف عائد إلى تحقيق مناط تكفين شهداء أحد في ثوب واحد؛ فالحنفية يقولون: جرى ذلك على خلاف الأصل، ومغاير للسنة الماضية من تعداد الكفن، وما كان ذلك إلا لضرورة وعوز، في حين قرر الجمهور أن مناط الحكم ستر بدن الميت، ويصدق عليه الستر بثوب واحد، كما جرى في أحد، وما زاد فهو مستحب.

(١) انظر: فتح القدير (٢/١١٥). مواهب الجليل (٢/٢٢٥)، نهاية المحتاج (٢/٤٦٣)، مطالب أولي النهى (١/٨٧٢).

(٢) أي: جميع ماله، وعلى هذا أكثر أهل العلم؛ عملاً بحديث مصعب بن عمير المتقدم. انظر: الأوسط (٥/٣٦٢)، مصنف عبد الرزاق (٣/٤٣٥)، بدائع الصنائع (١/٣٠٨)، حاشية الدسوقي (١/٣٣٢)، المجموع (٥/١٤٨)، مطالب أولي النهى (١/٨٦٨).

(٣) يُطلق على هذه الحقوق التي ذكرها المصنف مصطلح "**الحقوق المتعلقة بالتركة**"، وترتيبها –كما ذكره المصنف وعليه الجمهور–: ١ – مؤنة تجهيز الميت، ٢ – الدين، ٣ – الوصية، ٤ – الميراث، ويراد بالدين الذي تعلق به حق: الدين الموثق برهن، وقد أحسن الدكتور عبد الكريم اللاحم في كتابه فقه المواريث (١/١٩ وما بعدها) تفصيل الأحكام المتعلقة بهذه الحقوق، فليراجعه من أراد الاستزادة.

(٤) التبذير: تفريق المال إسرافاً، قاله الجوهري في الصحاح (٢/٥٨٧)، ونقل ابن كثير في تفسيره (٣/٣٦)، عن قتادة قوله: التبذير: النفقة في معصية الله تعالى، وفي غير الحق، وفي الفساد، ونقل عن مجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذراً، ولو أنفق مداً في غير حق كان مبذراً.

فصل في وضع الميت على النعش وحمله

ثم يوضع الميت على النعش[١] على قفاه على هيئة حسنة، ولا يجوز على هيئة مزرية به، ولا حالة يخاف منها سقوطه.

والحمل في الجنازة سنة ثابتة، ليس فيه دناءة ولا سقوط مروءة[٢]، وقد روي أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه[٣]، ولا حرج في كيفية حمل النعش، وللعلماء اختلاف في الأفضل في كيفيته يطول الكتاب بذكره[٤]، والمشي أمام الجنازة أفضل، وبقربها أفضل، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وإن كان راكباً فخلفها أفضل، قال الخطابي[٥]: "لا أعلمهم اختلفوا فيه"[٦].

---

(١) قال في المصباح (٦١٣) : النعش: سرير الميت، ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت.

(٢) جاء في المجموع (٥/٢٣٤)، "**قال الشافعي والأصحاب: وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت**". وانظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٩)، الذخيرة (٤/٤٦٤)، الإنصاف (٢/٥٣٦).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٣١)، من طريق الواقدي، وذكره الإمام الشافعي في المختصر من غير إسناد (١/١٧٨)، قال الذهبي في السير (١/٢٩٥): "ويروى أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد خطوات، ولم يصح". وانظر: التلخيص الحبير (٢/١١٠).

(٤) نسوق الخلاف باختصار فنقول: ذهب الحنفية، والحنابلة إلى أفضلية التربيع في حمل الجنازة، وصفته: أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن،وكذلك يحمل العمودين اللذين في آخرها رجلان، فتكون الجنازة محمولة بأربعة، وقال الشافعية: الحمل بين العمودين أفضل، وهو أن يتقدم رجل فيضع مقدمة النعش على عاتقيه،ويحمل مؤخرته رجلان: أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الأيسر، وظاهر مذهب المالكية أن لا مزية لعدد على آخر. انظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٩)، الذخيرة (٢/٤٦٤)، المجموع (٥/٢٣٢)، ومطالب أولي النهى (١/٨٩٤)، حاشية الدسوقي، (١/٣٣٨).

(٥) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب البستي، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث مشهور، ولد ببست من بلاد كابل سنة ٣١٩هـ، وتوفي بها سنة ٣٨٨هـ. انظر: الأعلام (٢/٢٧٣).

(٦) قال الخطابي في معالم السنن (٢/٥٢٢): فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب المشي أمام الجنازة... ونقل عن أكابر الصحابة، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر، =

والسنة أن يسرع بالمشي بالجنازة فوق المعتاد ودون الخَبَب[١]، وإن خيف على الميت تغير وانفجار زيد في الإسراع[٢]، وليحذر كلَّ الحذر مما اعتاده الناس من التماوت في المشي بها والرياسة فيه، والتحدث بالمحرَّم والمكروه والمباح، وجميع أنواع الكلام، بل السنة السكوت، والاعتبار بالميت لنفسه فيما يصير إليه[٣].

وليحذر مما اعتادوه بالوقوف به لقرَّاء الجنائز للتنقيط[٤] للميت، والغناء

= وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (١/٢٢٥)، وأحمد في المسند (٢/٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (٣/٣٢٩)، وأبو داود، كتاب الجنازة، باب المشي أمام الجنازة (٢/٥٢٢) وتفضيل المشي أمام الجنازة مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: الذخيرة (٢/٤٦٥)، نهاية المطلب (٣/٤٤)، المغني (٣/٣٩٧).
وقال الحنفية: المشي خلفها أفضل، كما في بدائع الصنائع (١/٣٠٩)، ودليلهم ما رواه ابن مسعود مرفوعاً: "الجنازة متبوعة وليست تابعة، ليس معها من تقدمها"، رواه أحمد في المسند (١/٣٧٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة (٣/٣٣٢)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٣/٥٢٥)، قال الترمذي عقب إخراجه: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد، وقد حاول الزيلعي تقويته بشواهد ذكرها في نصب الراية (٢/٢٩٠-٢٩٣)، لا يسلم له منها شيء.

(١) الخبب: ضرب من العَدْو. انظر: طلبة الطلبة .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٩٤): "لا خلاف بين الأئمة، رحمهم الله، في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص، وهو قول النبي (أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم" تقدم تخريجه وبيان معناه ص: ( ).

(٣) قال المصنف في شرح العمدة (٢/٧٧٩): "**ومما ابتلي به الناس في هذه الأزمان في جنائزهم: المشي معها متماوتين زائداً عن السكينة، والوقار بها في غيرها من الحالات، وتأخير الإسراع بها لحضور بعض الظلمة أو صلاته عليها**".

(٤) كذا في النسخة الوحيدة "**التنقيط للميت**" ولم يتضح لي معناها، فقد بحثت في المعاجم عن معنى التنقيط فلم أجد لها إلا معنى واحداً، وهو تنقيط الحروف، وهو غير متصور هنا، وذكروا في المعجم الوسيط (٢/٩٤٨) من المعاني المولدة لكلمة "النقطة" "ما يقدم إلى العروسين أو أحدهما من مال أو هدية" ولا يمكن الجزم بإرادة هذا المعنى هنا.

بالقراءة للألحان المحرمة من تمطيط القراءة وخروجها عن حدها[١]، وأصل القراءة بدعة يترتب عليها محرمات للقراءة ومكروهات ومحذورات وإنفاق على ذلك[٢]، فإن أنفق المنفق على متعة[٣] كان مأجوراً، وإلا كان غُرماً مأزوراً.

وليحذر من التعاظم والتعظيم في هذه الحالة وغيرها، والتواضع أشبه به في كل حال، خصوصا هذه، ولا يشرع الاختيال[٤] في المشي – هو من الكبائر – إلا في حال قتال الكفار والمنافقين لإعلاء كلمة الله وظهور الحق لا غير[٥]، وهذه الأمور المنهي عنها هي منهي عنها في جميع أحوال الشخص، ويتأكد في هذه الحال.

---

(١) قال ابن كثير: "وهذا يدل على أنه محذور كبير، وهو قراءة القرآن بالألحان التي يسلك لها مذاهب الغناء، وقد نص الأئمة – رحمهم الله – على النهي عنه، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً، فقد اتفق العلماء على تحريمه". أ.هـ من كتاب فضائل القرآن ص . ط. مكتبة ابن تيمية.

(٢) قال الإمام النووي في الأذكار (٢٣٤) : "وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن مواضعه، فحرام بإجماع العلماء".

(٣) كذا في المخطوطة، وأستظهر أنها "منعه" أي الإنفاق على منع بدع القراءة على الميت.

(٤) الخيلاء: الكبر. القاموس المحيط .

(٥) الكبر والخيلاء مذموم في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ النحل (٢٣) ، وقال النبي ﷺ: "بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مرجل رأسه، مختال في مشيته؛ إذ خسف الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة، رواه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء (٥/٢١٨٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه (٣/١٦٥٣) وعده غير واحد من المحققين من الكبائر، انظر: الزواجر لابن حجر الهيتمي (١/١٢٠).
ويدل على جواز التبختر، والاختيال في الحرب قصة أبي دجانة الأنصاري (فقد رآه النبي (يتبختر في الحرب، فقال: "إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع"، رواه الطبراني في الكبير رقم: ، قال في مجمع الزوائد (٦/١٠٩): "رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه". وعن جابر بن عتيك: أن النبي ﷺ كان يقول: (من الغيرة ما يحب الله، ومنها: ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله: فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله: فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها: ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله: فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند =

ولا يقفون للصلاة عليه مرة بعد أخرى[1]، بل السنة لمن لم يصلِّ عليه أولاً أن يذهب إلى القبر بعد دفنه، ويصلي عليه عقبه إن أراد ذلك، ولو تعوَّق دفنه لمصلحة القبر ونحوه وصلى عليه فلا بأس به؛ لأن تعويقه ليس بسببه[2]، ولو طالت مدته بعد الدفن بأيام أو أشهر، فقد اختلف فيه، وليس هذا مقصوداً بالذكر في هذا الكتاب.

= الصدقة، وأما التي يبغض الله: فاختياله في البغي) رواه أحمد في المسند: (٥/٤٤٥) وأبو داود. كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب (٣/١١٤)، والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم، وفيه عبد الرحمن بن جابر بن عتيك،وهو مجهول. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/٢٧٧): "واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله؛ لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه.

(١) قال الحنفية: لا تعاد صلاة على ميت بعد سقوط فرض الصلاة عليه، إلا أن يكون الذين صلوا عليه أجانب بغير أمر الأولياء، وصرح المالكية بكراهة تكرار صلاة الجنازة، بعد أدائها جماعة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الصلاة على الميت لمن لم يصل عليه، انظر: التجريد للقدوري (٣/١١٢٠)، شرح الخرشي (٢/٤١)، حاشية الجمل (٢/١٨٥) الانتصار لأبي الخطاب (٢/٦٣٦).

(٢) اختلف الفقهاء في أداء صلاة الجنازة على القبر، فقال الحنفية: إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه، صُلِيَ على قبره، ما لم يعلم أنه تفرق وتفسخ جسده، ولا تشرع الصلاة على القبر عندهم لمن صلى عليه" ومذهب المالكية كمذهب الحنفية. انظر: المبسوط (٢/٦٩)، الشرح الكبير للدردير (١/٣٤٤)، وذهب الشافعية والحنابلة إلى إباحة الصلاة على القبر، لمن لم يصل على الميت، انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/١٣٠) كشاف القناع (٢/٧٥٩)، وقد استدل المبيحون، بصلاة النبي (على المرأة التي كانت تقم المسجد، وقال المانعون: إن ذلك من خصوصياته. انظر: المنتقى للباجي: (٢/١٤)، نيل الأوطار (٤/٥٩).

فصل في الصلاة عليه[1]

وهي في المسجد أفضل منها خارجه[2]، وقد صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء في المسجد[3]، وصفَّ ﷺ الناس وراءه في المصلى، وصلى ﷺ

---

(١) الصلاة على الميت فرض كفاية بالإجماع، نقل ذلك غير واحد من أهل العلم، ولا يقدح فيه ما نقل عن بعض الحنفية والمالكية بأنها سنة، لأنه قول شاذ مخالف لإجماع متقدم عليه، ومستند الإجماع مداومة النبي (وصحابته من بعده عليها، والأمة جيلا بعد جيل على ذلك، انظر: بدائع الصنائع (٣١١/١) التمهيد (٣٣١/٦)، المجموع (١٦٧/٥) كشاف القناع (٧٤٧/٢).

مسألة: قال في مواهب الجليل (٢٠٩/٢): "**قال الفاكهاني في شرح الرسالة" في أول الوصايا: فائدة: مما اختصت به هذه الأمة ثلاثة أشياء؛ الصلاة على الميت، والغنائم، وثلث المال**". ولم يرتضِ هذا القول بعض أهل العلم، منهم المناوي في فتح القدير (٥٤٦/٤) حيث يقول عند شرحه حديث: "**كبرت الملائكة على آدم أربعا**"، وهذا – كما ترى– صريح في رد قول الفاكهي "**إن الصلاة على الجنازة من خصائص هذه الأمة**". وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (١٣١/٣): قيل هي من خصائص هذه الأمة، وفيه ما بينته في شرح العباب، ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه، وصححه الحاكم ثم ذكر حديث صلاة الملائكة على آدم بلفظ أطول مما ذكره المناوي.

وقد أجاب الرملي في النهاية (٤٦٨/٢) عن إيراد الهيتمي والمناوي فقال: "ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم عليه السلام، والصلاة عليه، وقولهم: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم؛ لجواز حمل الأول على الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية، والثاني على أصل الفعل"، وحديث صلاة الجنازة على آدم لا يصح كما في التلخيص الحبير (١٢١/٢).

والفاكهي أو الفاكهاني –على اختلاف في ضبطه–: هو عمر بن علي بن سالم الأسكندري المولود سنة ٦٥٤هـ والمتوفي سنة ٧٣٤ هـ، له شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، انظر: الأعلام (٥٦/٥).

(٢) اختلف الفقهاء في أداء صلاة الجنازة في المسجد؛ فذهب الشافعية إلى استحبابها فيه، قال في المجموع (١٧٠/٥): "الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها، بل هي مستحبة". وأباح الحنابلة الصلاة على الجنازة بالمسجد بشرط أمن تلويثه، وصرحوا بأفضلية ألا تكون فيه. انظر: الفروع، (٣٦٠/٣)، وذهب الحنفية والمالكية إلى الكراهة، انظر: شرح الخرشي (٤١/٢)، فتح القدير (١٢٨/٢).

(٣) روى مسلم في صحيحه، "أن عائشة –رضي الله عنها – لما مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت: أدخلوه المسجد لأصلي عليه، فأنكر عليها ذلك، =

على النجاشي[1]، والحديث الوارد: "من صلى على ميت في المسجد، فلا شيء له"[2] ليس بصحيح، وبتقدير ثبوته في سنن أبي داود من نسخه المعتمدة "فلا شيء عليه"[3] أن يكون "له" بمعنى "عليه"؛ كقوله تعالى: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾[4]، أي فعليها، وينبغي أن لا ينتظر بتأخيره عن الصلاة لأجل اجتماع الناس[5]، خصوصاً رؤساء الدنيا، ولا يحمل إلى أبوابهم ليصلوا عليه، خصوصا الأولياء والصالحون، فإن ذلك امتهان لهم وبهم، ولو كان المنتظر والمحمول إلى بابه الخليفة أو السلطان[6]، فإن الله

= فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد"، انظر: صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد. وابن بيضاء، هو سهيل بن بيضاء، وهي أمه، وبها يعرف هو وأخواه صفوان وسهل، واسم أمه وعْدُ، والبيضاء وصف لها، وأبوه هو وهب بن ربيعة القرشي الفهري، شهد سهيل بدراً وغيرها، ومات سنة تسع من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٣٨٤).

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه (١/ ٤٢٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢/ ٦٥٦).

(٢) روه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣/ ٥٣١)، وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١/ ٤٨٦)، وهذا الحديث هو عمدة الحنفية والمالكية في كراهة صلاة الجنازة في المسجد.

(٣) اختلف أهل العلم في ثبوت هذا الحديث اختلافاً كبيراً، والعلل الواردة عليه ثلاث، وهي:
الأولى: أنه ضعيف من جهة السند، قال الإمام أحمد: "هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة، وهو مختلف في عدالته.."، وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه.
الثانية: أن لفظ الحديث في النسخ المعتمدة من سنن أبي داود "فلا شيء عليه".
الثالثة: بتقدير صحة الحديث باللفظ المذكور، يمكن تأويل لفظة "لا شيء له" وحملها على معنى "لا شيء عليه". انظر تفصيل هذه الاعتراضات على الحديث عند الخطابي في معالم السنن (٣/ ٥٣١)، التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٢١)، المجموع للنووي (٥/ ١٧٠). وانظر الإجابة عنها في: التجريد للقدوري (٣/ ١١٠٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٤)، نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٧٥).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧.

(٥) سبق الحديث عن مسألة تعجيل الجنازة.

(٦) أي: لا تؤخر الصلاة على الأولياء والصالحين لما فيها من امتهان لهم.

تعالى قد أكرمهم بلقائه، وأوصلهم إلى نعمائه، فلا حاجة لهم بغيره، لكن المشروع للناس الصلاة عليهم لبراءة ذممهم، فالحظ الأوفر لمن سعى إلى ذلك تقرباً إلى الله تعالى، بانتفاعه بالصلاة عليهم، وتحصيل قيراط من الأجر بها[١]، فلا حاجة إلى الرئاسة عليهم، وامتهانهم لأجل المقاصد الفاسدة الرذيلة، فحقيق بالتواضع من يموت، وليحذر من الرياء والتسميع بذلك، فإنه محبط لأجره.

وينبغي أن يقدم في الصلاة الأقارب؛ لأنهم أرقُّ قلوباً وأقرب إجابة، بشرط كونهم عالمين بما يجب عليهم فيها، قائمين بشروطها، وإلا فالوالي العالم الصالح أولى، وإلا فالعلماء الصالحون، فلو لم يوجد إلا عالم صالح وأعلم طالحٌ، فالعالم الصالح أولى[٢].

ودرجات القرابة على ترتيب العصبات معروفة في كتب الفقه.

---

(١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان**"، قيل: وما القيراطان؟ قال: "**مثل الجبلين العظيمين**". وفي رواية لمسلم "أصغرهما مثل أحد"، رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، (١/٥٤٥)، ورواه مسلم، كتاب: الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٢/٦٥٢)،
قال المصنف في شرح العمدة (٢/٧٩١): "**فالقيراط: اسم لمقدار معلوم في العرف، وهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً، وقد يراد به الجزء مطلقاً، ويكون عبارة عن الحظ والنصيب، فيكون تمثيلاً لجزء من الأجر، ومقدار منه**".

(٢) وقع خلاف بين الفقهاء فيمن له حق التقديم في صلاة الجنازة، فذهب الحنفية إلى أن إمام الحي يقدم على غيره من الأقرباء ونحوهم، ووجه تقديم إمام الحي أن الميت رضي بإمامته في حياته، فدل على الرضا به بعد موته، ولا يقدم على إمام الحي إلا الوصي، وقال المالكية: أولى الناس بالصلاة: الوصي، ثم والي المصر، وصاحب الشرط، والقاضي إن كان يتولى الصلاة؛ لأن التقدم على ولاة الأمر يخل بهيبتهم، ثم يقدم من الأولياء الأقرب فالأقرب.
وقدم الحنابلة الوصي ثم السيد بجنازة رقيقه ثم السلطان، فالحاكم ثم باقي العصبة. ورأى الشافعي في جديد مذهبه تقديم الولي على الوالي وإمام المسجد. وأولى الناس عندهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن... لأن المقصود من الصلاة الدعاء للميت، ودعاء الأقارب أرجى لعظم فجيعتهم به. انظر: بدائع الصنائع (١/٣١٧)، الذخيرة (٢/٤٦٧)، الروض المربع ، المجموع (٥/١٧٥).

ويقف عند رأس الذكر وعجيزة الأنثى[١]، ويصفّ الناس وراءه كما في باقي الصلوات، وينوي بقلبه أداء فرض الصلاة على الميت أو الجنازة أو الموتى، لا حرج فيه، ولو تلفظ به مع قصد القلب كان أفضل[٢].

ويكبر تكبيرة الإحرام رافعاً يديه[٣]، ولا يقرأ دعاء الافتتاح[٤]، بل يتعوذ

---

(١) عجز الشيء آخره، والعجز: ما بعد الظهر، وما ذكره المصنف هو مذهب الشافعي وأحمد، ويدل عليه حديثان: الأول ما رواه سمرة بن جندب. قال: "**صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام أوسطها**"، أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا مات في نفاسها (١/٤٤٧)، وأخرجه مسلم: في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٢/٦٦٤).
ينظر: شرح فتح القدير (٢/١٠٢٦)، شرح الخرشي (٢/٣٢)، المجموع (٥/١٨٣)، المحرر لابن تيمية (١/٢٠١).

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٠١): "**كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يفعل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة**". وقال في إغاثة اللهفان (١/٢١٤): "**النية: هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً؛ ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك**".

(٣) إلى مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة ذهب جمهور الفقهاء. انظر بدائع الصنائع (١/٣١٤)، شرح الخرشي (٢/٣٢)، المجموع (٥/١٨٨)، المغني (٣/٤١٧).

(٤) ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم استحباب افتتاح صلاة الجنازة بالدعاء المعروف بدعاء الاستفتاح، قال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد بن حنبل، سئل عن الرجل: أيستفتح الصلاة على الجنازة: سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: ما سمعت. انظر: مسائل أبي داود (٧/٢١٧) وقال ابن قدامة مبيناً علة الحكم "ولنا: أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء، وليس فيها ركوع ولا سجود". راجع المغني(٣/٤١٠).
وذهب الحنفية إلى أن من صلى على الجنازة استحب له بعد أن يكبر التكبيرة الأولى، أن يثني على الله، وفسر بعض فقهائهم الثناء بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره، على صيغة دعاء الاستفتاح المشهورة، وعللوا ذلك: بأنها هي الصيغة المعهودة في الثناء. انظر: فتح القدير (٢/١٢٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٢١٢).
وقال المالكية: يشرع في صلاة الجنازة الثناء على الميت والدعاء، والصلاة على رسول الله، دون أن يعينوا صيغة محددة. انظر: شرح الخرشي(٢/٣٢)، حاشية الدسوقي (١/٣٣٦).

ويقرأ الفاتحة سرّاً، سواء أكانت الصلاة ليلاً أو نهارا، كما في غيرها[١].

ثم يكبر تكبيرة ثانية كالأولى، ويصلي على النبي ﷺ باللفظ المشروع، ولو قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[٢]، لم تصح صلاته؛ لأن قراءتها أمر بالصلاة وخبر بها، وكلاهما ليس بصلاة عليه (، والواجب فعل الصلاة عليه بالقول لا غير[٣].

ثم يكبر الثالثة كالثانية ويدعو للميت، ويكون ضمير الدعاء بالتذكير والتأنيث، بحسب قصد الداعي من الميت أو الجنازة، وكذلك ضمير الجمع من الموتى والجنائز، وفيه أدعية كثيرة جدّاً عن النبي ﷺ[٤]، ومن أجمعها

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها ركن من أركانها، لا تصح إلا بها، وأصرح ما استدلوا به: ما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة". رواه البخاري، مختصراً في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٣/٢٤٢). ورواه النسائي بلفظ قريب مما ذكر، انظر: سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء (٤/٧٤).
وقال الحنفية والمالكية: تكره قراءة أي شيء من القرآن في صلاة الجنازة، إلا أن الحنفية جوزوا قراءة الفاتحة بنية الدعاء، واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود، أنه سئل عن صلاة الجنازة، فقال: "لم يؤقت لنا فيها رسول الله (قولاً ولا قراءة، كبر ما كبَّر الإمام، واختر من أطيب الدعاء ما شئت". رواه الطحاوي في معاني الآثار (١/٤٩٧). وانظر: المجموع (١٥/ ١٩١)، المغني (٣/٤١١)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، شرح الخرشي (٢/٢٢)، الأوسط لابن المنذر (٥/٤٣٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) قال ابن القيم في جلاء الأفهام (٣٦٤): "**لا خلاف في مشروعيتها فيها ،أي الصلاة على النبي (في صلاة الجنازة، واختلف في توقف صحة الصلاة عليها..**"، وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة، وقالوا ببطلان صلاة من لم يأت بها، وذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب قراءتها. المجموع (٥/١٩٤)، كشاف القناع (٢/٧٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٩)، شرح الخرشي (٢/٣٢).

(٤) الدعاء للميت هو حقيقة صلاة الجنازة والمقصود منها، ويستحب الإخلاص فيه؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**إذا صليتم على الميت فأخلصوا** =

وأخصرها ما رويناه في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: "**اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت جمعت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له**". حديث حسن، ورواه النسائي في اليوم والليلة[(١)].

وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه صلَّى على جنازة فقال: "اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده". أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم[(٢)].

وقال الترمذي: قال البخاري: أصح الروايات في هذا الحديث رواية الأشهلي عن أبيه[(٣)]، وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك، وقد رواه –

= له الدعاء". رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣/٥٣٨). أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب؛ لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت. انظر: فيض القدير (١/٣٩٤)، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الدعاء في صلاة الجنازة ركن من أركانها لا تصح إلا به، وظاهر مذهب الحنفية أن الدعاء في هذا الموطن سنة مستحبة. انظر: شرح الخرشي (٢/٢٢)، (٥/١٩٥)، كشاف القناع (٢/٧٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٩).

(١) الحديث أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣/٥٣٩) بلفظ مقارب لما ذكره المصنف، ثم تعقبه بما يوحي بضعفه، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة: باب ما يقول في الصلاة على الميت (٥٨٢) ، وقد ذكر الإمام النووي الحديث في المجموع (٥/١٩٧) ولم يذكر له علة، وحسَّن الحافظ ابن حجر إسناده كما في تخريج الأذكار، انظر: حاشية كتاب الأذكار .

(٢) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣/٥٣٩)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣/٣٤٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء (٤/٧٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء على صلاة الجنازة (١/٤٨٠)، والحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنازة (١/٦٨٤)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٤٤).

أعني حديث عوف – مسلم في صحيحه[١].

وينبغي أن يخلص له الدعاء، ولو دعا بأي دعاء كان، جاز، وأقله ما ينطلق عليه الاسم كقوله: "**اللهم اغفر له وارحمه**" ونحوهما.

ثم يكبر الرابعة كالثالثة، ولا يجب بعدها ذكر، واستحب الشافعي أن يقول: "**اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده**"[٢].

ونقل بعض أصحابنا عن المتقدمين أنهم يقولون: "**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**"، وهو حسن[٣].

وقد جرت عادة الناس بعدم تطويله، وذلك خلاف السنة؛ فقد روى البيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ كان يقوم فيه كقدر ما بين التكبيرتين، يدعو ويستغفر لها، وأنه سلم عن يمينه وعن شماله. قال الحاكم أبو عبد الله: حديث صحيح[٤].

---

(١) ولفظه صلَّى ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: "**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار**". انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٦٦٢/٢).

(٢) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٥٧/٣): ثم يكبِّر تكبيرة رابعة، وقد نص الشافعي في معظم كتبه على أنه يكبر الرابعة ويسلم، ومقتضى نصوصه أنه لا يذكر بين التكبير والسلام شيئاً، وفي رواية البويطي: أنه يقول: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده...". وقال النووي في المجموع (١٩٩/٥): "واتفق الأصحاب على أنه لا يجب فيها ذكر، وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها".
قال الإمام أحمد في رواية – تابعه عليها بعض أصحابه – باستحباب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام، ولكن المشهور من مذهب الحنابلة خلاف هذا. انظر: الإنصاف (٥٢٢/٢)، ولم يستحب الحنفية والمالكية الدعاء بعد التكبيرة الرابعة. انظر: حاشية ابن عابدين (٢١٣/٢)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٢/٢).

(٣) انظر: الأذكار للنووي (٢٣٢).

(٤) رواه أحمد في المسند (٥١٧/٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أن التكبير على الجنائز أربعا (٤٨٢/١)، والحاكم: كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة =

ومتابعة السنة خيرٌ من العادات المخالفة لها، ولو كبَّر خامسة متعمداً عالماً بعدم جوازها، بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ساهياً سلَّم ولم تبطل[1].

ولو أدرك مأموم الإمام في بعض الصلاة أحرم وأتى بأذكارها على ترتيب نفسه، فإذا سلم الإمام أتى بما بقي منها بأذكارها، ثم سلَّم[2].

= الجنازة (١/٦٨٦)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده الهجري، اسمه إبراهيم بن موسى الكوفي، ضعفه سفيان بن عيينة، ويحيى بن معين، والنسائي، وغيرهم، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٢٤)، ولم يتعقبه بشيء، وصحح العلامة الألباني في أحكام الجنائز رواية البيهقي الموقوفة على عبد الله بن أبي أوفى، وضعف الرواية المرفوعة، وأعلها بالهجري المذكور، ورواية البيهقي أخرجها في كتاب الجنائز، باب روي في الاستغفار للميت والدعاء ما بين التكبيرة الرابعة والسلام (٤/٤٣).

(١) اختلف أهل العلم في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.
فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المشروع في صلاة الجنازة أربع تكبيرات فقط، لا يزاد عليها، وصرح بعضهم بكراهة الزيادة، ونصوا على أن الإمام لا يتابع فيها،ودليلهم: أن الأربع هي أصح ما روي عن النبي (وأن ما عداها ثبت نسخه، قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٣٤): "**اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث**"، ثم عن نقل عن إبراهيم النخعي: "**قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون؛ فمنهم: من يقول كبَّر النبي ﷺ أربعاً، ومنهم: من يقول: خمساً، وآخر يقول: سبعاً، فلما كان عمر جمع الصحابة، فقال: انظروا أمراً تجتمعون عليه، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات**". انظر: التمهيد (٦/ ٣٣٩)، وجاء عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: "**كل ذلك كنا نفعل، نكبر أربعاً وخمساً، فأمر الناس بأربع على الجنائز**". رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٠)، وعند ابن أبي شيبة (٧/٢٦٤)، وعبد الرزاق (٣/٤٨٠)، روايات بمعنى ما تقدم. ينظر للحنفية: بدائع الصنائع (١/٣١٣)، وللمالكية: شرح الخرشي (٢/٢٢) وللشافعية: المجموع (٥/١٨٨).
وقال الحنابلة: إن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأمومون، واختلفوا فيما زاد، وأصح الأقوال عندهم وجوب متابعته إلى سبع، ولا يتابع فيما زاد؛ قال أبو داود في مسائله: "وسمعت أحمد سئل إذا كبَّر على الجنازة؟ قال: يكبر ما كبر، يعني ما روي فيه من الحديث أنه كبر، قال: وإذا زاد على سبع ينبغي أن يسبح له". ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٥٢٦).

(٢) ما قرره المصنف هو مذهب الشافعية، وقال الشيرازي في المهذب (٥/٢٠٠): وإذا أدرك الإمام، وقد سبقه ببعض الصلاة، كبر ودخل معه في الصلاة؛ لقوله ﷺ: =

فإن أراد المشي معها إلى موضع الدفن، فعله ناوياً به اتباع السنة، والمشروع فيه السكوت وعدم التماوت في المشي[١]، متفكراً ذاكراً بقلبه، ولو ذكر بلسانه من غير تهويش ولا صياح ولا رفع صوت فلا بأس به[٢]، ويكره الكلام بالحديث الفارغ في غير هذا الحال فكيف بهذا الحال؟

فصل: فإذا مرَّت الجنازة بأحدٍ استُحِبَّ أن يُثني عليها خيراً إن كانت أهلاً[٣]، وأن يقول: "**سبحان الحي الذي لا يموت**"، أو يقول: "**لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت**"[٤].

= "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"، ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته، لا ما يقرأ الإمام.
وإلى نحو هذا ذهب الحنابلة، انظر: كشاف القناع (٢/٧٥٨)، وقال الحنفية والمالكية: **إن المسبوق ينتظر حتى يكبر الإمام، وحينئذ يكبر**. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٦)، بداية المجتهد (١/١٧٣).

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٩٦): "ويستحب لِمتَّبع الجنازة أن يكون متخشعاً، متفكراً في مآله، متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك، قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها"، وقال في الأذكار : "إن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يخرج الصوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما"، وينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٣)، والمدخل لابن الحاج (٣/٢٥٦).

(٢) قال قيس بن عباد: "كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند قراءة القرآن، وعند الجنائز". رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في الموضعين السابقين، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٨٩). وإلى كراهة رفع الصوت خلف الجنازة ذهب جمهور الفقهاء، راجع: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٣)، شرح الخرشي (٢/٤١)، حاشية الجمل (٢/١٦٦)، كشاف القناع (٢/٧٧٠).

(٣) يدل على استحباب الثناء على الميت: حديث أنس، الذي سبق تخريجه.

(٤) قال النووي في المجموع (٥/٢٤٣) نقلاً عن البندنيجي (سنة ٤٢٥هـ): "ويستحب أن يقول من رآها: سبحان الله الذي لا يموت، أو سبحان الملك القدوس"، وروى عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٤٩) عن عبد الكريم بن أبي المخارق (١٢٧هـ): يقال إذا رأيت الجنازة: الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً وسلم، نحن لله ربنا، ورواه البيهقي في شعب الإيمان من قول سفيان بن عيينة (١٣/٣٥٠) بلفظ قريب من هذا، قال محققه: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي المخارق.

وينبغي أن لا يُجازف في الثناء[١]، وأن يكفَّ عن الذمِّ إن لم يكن متجاهراً بما يذمُّ عليه لقصد الزجر من غير مجاوزة.

وينبغي أن يكون القبر مهيئاً قبل وصوله؛ لئلا يطول على الناس القعود له[٢]، ولعدم الإسراع إلى حفرته[٣].

وينبغي أن يكون حظ الناس من الميت وغيره: الاعتبار، لا الجزع والطمع وعدم الصبر والإكبار.

وينبغي أن يكون الجلوس عند القبر حال دفنه وغيره بسكينة وتواضع كيف اتفق من غير جبرية واستكبار[٤]، وأن يفكر في مصيره والعمل عليه.

لو فكر العاشق في منتهى حسن الذي يسبيه لم يسبه[٥]

---

(١) الجزف: الأخذ بالكثرة، والمجازفة في الكلام: إرساله من غير روية، والمجازفة في الثناء: تجاوز الحد المسموح به. انظر: لسان العرب (٢٧/٩)، المعجم الوسيط (١/ ١٢١).

(٢) قال ابن الحاج في المدخل (٢٥٧/٣): "**وينبغي أن يشرع أولاً في حفر القبر قبل الأخذ في غسله**".

(٣) كذا في المخطوطة، وأرجح أن تكون: "**وللإسراع إلى حفرته**".

(٤) قال في الفروق اللغوية (١٥٥/١): "**الفرق بين الجبرية والجبروت والكبر: أن الجبرية أبلغ من الكبر، وكذلك الجبروت**"، وقال البغوي في تفسيره (٣٤٠/٤): "**والجبرية: طلب العلو بما لا غاية وراءه**".

(٥) البيت للمتنبي يعزي عضد الدولة في عمته، وهو في ديوانه (٣٢٥) . ومعنى البيت: لو تفكر العاشق لعلم أن منتهى حسن المعشوق إلى الزوال فلم يعشقه، ولم يملك المعشوق قلبه.

فصل في دفنه[1] وكيفيته والعزاء عليه والدعاء له

ينبغي أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة[2]، وأن يكون لحداً، وأقل الواجب منه حفرة تمنعه من السباع، وتمنع من رائحته الناس[3].

وأما ما يفعله بعض الناس من بناء قبوٍ[4] أو بركةٍ[5] أو عقدٍ[6] ووضع الميت فيه وسد بابه، فإن هذا لا يسمَّى دفناً شرعيّاً، بل هذا نقل ميت من بيتٍ

---

(١) قال النووي في المجموع (٥/٢٤٤): "دفن الميت فرض كفاية بالإجماع، وقد علم أن فرض الكفاية إذا تعطل أثم كل من دخل في ذلك الفرض، دون غيرهم"، وقال في شرح منتهى الإرادات (٢/١٣٢): "ودفنه فرض كفاية"؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، قال ابن عباس: أكرمه بدفنه. وقال تعالى: ﴿أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا﴾ ([المرسلات: ٢٥]. أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، وللأموات في بطنها بالقبور، وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ﴾ [المائدة: ٣١].

(٢) بسط الشيء بمعنى نشره، وبسط يده: مدها، وهو خلاف القبض، قال النووي: "ومعنى القامة والبسطة: أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه، ما أمكنه، وقدَّر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف". انظر المجموع (٥/ ٢٥١)، القاموس المحيط (٨٥٠).
وقد اختلف الفقهاء في المقدار المستحب لتعميق القبر، فقال الحنفية: "المستحب أن يكون مقدار نصف قامة الرجل المعتدل، أو إلى حد الصدر، وإن زاد إلى مقدار قامة فحسن، واستحب المالكية عدم تعميق القبر؛ لأن خير الأرض أعلاها، وشرها أسفلها، ولم يحددوا مقدار التعميق". وأقله عندهم ما منع رائحة الميت وحرمه عن السباع والوحش، وقال الحنابلة: "يستحب تعميق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة سواء" انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٣٧)، المغني (٣/ ٤٢٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٤)، شرح الخرشي (٢/٤٩)، حاشية الجمل (٢/ ١٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٣٦).

(٤) القبو: بناء تحت الأرض. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧١٢).

(٥) البركة: مستنقع الماء. المعجم الوسيط (١/٥٢).

(٦) قال في اللسان (٣/٢٩٦)، "والعقد: ما عقدت من البناء، و الجمع أعقاد وعقود، وعقد بنا عقداً".

إلى بيت مسدود الباب، فليُتفطن لذلك؛ لأنه خلاف السنة والمشروع[١]. ولا بأس بإعداد قبر من مال حلال أو بقعة طاهرة[٢] أو مجاور لأهل الصلاح[٣].

واللحد – وهو حفر شق في الجانب القبلي من القبر – أفضل، فلو كانت الأرض رخوة فالشق وسط القبر أفضل[٤]، ويوضع نعش الميت عند رجلي

---

(١) قال في مغني المحتاج (١/٣٥١): "وقال بعض شراح هذا الكتاب: إنه لا يمكن الدفن بما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما، من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه بيت لمخالفته الخبر، وإجماع السلف". انظر: نهاية المحتاج (٣/٣)، تحفة المحتاج (٣/١٦٧) مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم.

(٢) قال ابن مفلح في الفروع (٣/٣٨٧): "ولو وصَّى بدفنه في ملكه، دفن مع المسلمين؛ لأنه يضر الورثة، قاله أحمد، وقال: لا بأس بشراء موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، فعله عثمان وعائشة"، وأظن فعل عثمان (الذي ذكره الإمام أحمد، هو ما عناه الحافظ ابن حجر بقوله في ترجمة عثمان (: "ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حش كوكب كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع" ا.هـ من الإصابة (٢/٤٦٣)، وقد روى البخاري في صحيحه: أن عائشة – رضي الله عنها – أوصت عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما –: لا تدفني معهم ،أي رسول الله وصاحبيه – رضي الله عنهما – وادفني مع صواحبي بالبقيع، لا أزكى به أبداً، انظر: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي (، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣/٣٠١).

(٣) روى البخاري في صحيحه، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها، أن أدفن مع صاحبي... قال الحافظ تعليقاً على الحديث: وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور؛ طمعاً في إصابة البركة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير، انظر: البخاري مع الفتح (٣/٣٠٤). الكتاب والباب السابقين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة". اختيارات البعلي . وينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٣)، مغني المحتاج (١/٣٦٦)، حاشية ابن قاسم على الروض (٢/١٣٥)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/٣٧).

(٤) قال النووي في المجموع (٥/٢٥١): "أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل". وإلى تفضيل اللحد ذهب جمهور الفقهاء، انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٤)، الذخيرة (٢/٤٢٨)، المجموع (٥/٢٥٠)، المغني (٣٠/٤٢٨). ودليلهم: ما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ. أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب اللحد، ونصب اللبن على الميت (٢/٦٦٥)، =

القبر، ويسل من قبل رأس الميت إليه، ويكون بتؤدة ولطف ورفق[١]، ويكون الذي يتولى ذلك الرجال، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، فهذا هو السنة، سواء كان قريباً أو أجنبيّاً، ولا يشترط أن يكون قريباً للمدفون[٢].

والسنة أن يقول من يدخله القبر: ما رويناه بإسنادنا في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: "**باسم الله، وعلى سنة رسوله الله** ﷺ"[٣]. قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الشافعي رضي الله عنه: ويقول الذين يدخلونه القبر: اللهم أَسْلَمَه إليك الأشحاء[٤] من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، فارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك، وأنت خير

= وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – "اللحد لنا والشق لغيرنا". أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في اللحد (٣/٥٤٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: اللحد لنا، والشق لغيرنا (٣/٣٦٣)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٤/٦٦). وانظر: نصب الراية (٢/٢٩٦) والتلخيص الحبير (٢/١٣٧).

(١) اختلف الفقهاء في الصفة المفضلة في إدخال الميت قبره؛ فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى استحباب إدخال الميت على الصفة التي ذكرها المصنف، قال ابن مفلح: "**لأنه ليس موضع توجه بل دخول، فدخول الرأس أولى كعادة الحي**".
وأما الحنفية فقالوا: إن السنة أن يدخل الميت من قبل القبلة، فتوضع الجنازة من جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت فيوضع في اللحد". انظر: مواهب الجليل (٢/٢٣٣)، روضة الطالبين (٢/١٢٣)، الفروع (٣/٣٧٥)، بدائع الصنائع (١/٣١٨).

(٢) راجع: بدائع الصنائع (١/٣٢٠)، كشاف القناع (٢/٧٧٣)، نهاية المحتاج (٣/٥)، الذخيرة (٢/٤٧٨).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣/٥٤٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (٣/٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت قبره (١/٤٩٤) قال الحاكم في المستدرك (١/٦٩٥): صحيح على شرط الشيخين.

(٤) قال ابن فارس (١/١٧٨): الشين والحاء، الأصل فيه المنع، ثم يكون منعاً مع حرص، من ذلك الشح وهو البخل مع الحرص، ويقال: قوم أشحاح وأشحة وأشحاء"، وانظر: القاموس (٢٨٩).

مُنْزَلٍ به، إن عاقبت فبذنب، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته، واغفر سيئته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كلَّ هولٍ دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعُدْ عليه بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين[١].

فإذا وضع في لحده على جنبه الأيمن حُلَّ كفنه، ووُضع تحت رأسه لبنةٌ أو شيء مرتفع من تراب وخشبة ونحوها[٢]، وأُفضي بخدِّه إلى الأرض[٣]، ولا يفعل ما اعتاده الناس من أخذ يسير التراب ووضعه في الكفن تحت خده، فإن هذا بمنزلة الذي أُمر بالسجود، فأخذ كفّاً من حصباء فوضعه على جبهته، فليُتفطن لذلك[٤].

ثم يُسد اللحد أو الشق بلبن أو خشب ونحوهما، ويسد الشقوق بالطين، ثم

---

(١) انظر: مختصر المزني (١/١٨٦) فقد أورده بنفس اللفظ المذكور هنا، في حين جاء في الأم (١/٢٤٦) لفظ أخصر مما ذكر. وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا سوَّى على الميت قال: "**اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له**". ووردت أدعية أخرى عن بعض الصحابة والتابعين، مما يدل على أن الأمر واسع، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا: إذا وضع الميت في قبره (٧/٣٣٠)، ومصنف عبد الرزاق: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت حين يفرغ منه (٣/٥٠٩). وانظر: بدائع الصنائع (١/٣١٩)، المجموع (٥/٢٠٨)، كشاف القناع (٢/٧٧٥)، المدخل (٢/٢٦٢).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/١٨٦)، نهاية المطلب (١/٢٦)، الذخيرة (٢/٤٧٨)، وقال ابن قدامة في المغني (٣/٤٣٤): "وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها، وقد أمن ذلك بدفنه". وانظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجنائز، باب ما قالوا في حل العقد عند الميت (٧/٣٢٥).

(٣) روى ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٥١) عن ابن عمر عن عمر (أنه أوصاهم: "إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدي إلى الأرض". وقال في المجموع (٥/٢٥٨): "**وقد صرح المصنف في التنبيه، والأصحاب بالإفضاء بخده إلى التراب، ومعناه أن ينحى الكفن عن خده، ويوضع على التراب**". وانظر: كشاف القناع (٢/٧٧٨).

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج (٣/٢٦٠).

يهال عليه الترابُ بالمساحي[1]، ويقول في المرة الأولى من الإهالة: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾. وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ﴾[2].

وينبغي أن لا يناح عليه في هذه الحالة ولا غيرها، ولا يبكى ولا يُتبع بنار، ولا تنفذ وصاياه التي نهى الشرع عنها، ولا توضع تحته مضربة ولا مخدَّة[3] ولا غير ذلك.

---

(١) يراجع: المجموع (٥/٢٦٠)، وحاشية الجمل (٢/٢٠٤)، كشاف القناع (٢/٧٧٥).
والمساحي: بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها، وهي آلة تمسح الأرض بها. انظر: المصباح المنير (٢٦٨) ، نهاية المحتاج (٣/٩).
وقد روى أحمد في مسنده (٦/٢٤٢) أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "**ما علمنا أين يدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء**".

(٢) سورة طه (٥٥)، واستحب جمهور الفقهاء حثو ثلاث حثيات في قبر الميت، مصحوبة كل حثية بما ذكره المصنف. انظر: المجموع (٥/٢٥٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٩٩)، المبدع (٢/٢٧١).
ويدل على استحباب الحثيات الثلاث: حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ (صلى على جنازة، ثم أتى الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً). أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر (١/٤٩٩). قال النووي في المجموع (٥/٢٥٧). "جيد الإسناد، وذكر له الحافظ ابن حجر شواهد تدفع عنه علة الضعف التي تمسك بها من ضعفه، راجع التلخيص الحبير (٢/١٣١).
وأما تلاوة آية سورة طه، فاستدل لها النووي بحديث أبي أمامة، رضي الله عنه ، قال: "لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: "**منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى**". قال النووي عقب ذكر الحديث: "**رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم، وثلاثتهم ضعفاء، لكن يستأنس بأحاديث الفضائل، وإن كانت ضعيفة الإسناد، يعمل بها في الترغيب والترهيب، وهذا منها، والله أعلم**". انظر: المجموع (٥/٢٥٩)، وقد ناقش العلامة الألباني كلام الإمام النووي المتقدم، وانتهى إلى أن الحديث المذكور به ضعف شديد يمنع قبول العمل بمقتضاه. انظر: أحكام الجنائز .

(٣) تقدم الكلام على حكم النياحة، واتباع الجنازة بالنار، انظر: ص( ).
وقال ابن عابدين في حاشيته (٢/٢٣٤): "**قال في الحلية: ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير ونحو ذلك**". وانظر المدخل لابن الحاج (٣/٢٦٠)، المجموع (٥/٢٥٨)، غاية المنتهى (١/٢٧٧)، وقال الترمذي في سننه (٣/٣٦٦): "**وقد روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء، وإلى هذا ذهب أهل العلم**". =

ولو وقع في القبر شيء وله قيمة يسيرة، شرع نبشه[١] وأخذه، وإن كان في أخذه انتهاك للميت ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٢]، ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، ويُسْأَل مضيِّعُه يوم القيامة عن ماله فيما أنفقه ومن أين اكتسبه وما أراد به، فليُتفطن لذلك جميعه، ودفعه إلى الأحياء أنفع للميت ولورَّاثه[٣]، فإذا فرغ من إهالة التراب سُطِّح القبر ولا يُسنَّم[٤]، ورُشَّ عليه ماء[٥]، ولا يبنى عليه، ولا يرفع[٦]، وقد

---

(١) النبش: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء. انظر: القاموس المحيط .

(٢) سورة البقرة: (١٨٧).

(٣) ذهب عامة الفقهاء إلى جواز نبش القبر إذا وقع فيه مال له قيمة، واشترط المالكية لذلك عدم تغير الميت. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨)، شرح الخرشي (٢/٤٩)، مغني المحتاج (١/٣٦٦)، كشاف القناع (٢/٧٨٨).

(٤) تسطيح القبر: تسويته، وتسنيمه: جعله كسنام البعير، انظر: المطلع (١١٦).
وقد اختلف الفقهاء في أيهما أولى تسطيح القبر أم تسنيمه، فذهب الشافعية إلى استحباب التسطيح، قال إمام الحرمين: "**ثم الأولى عند الشافعي تسطيح القبور، وهو أفضل من تسنيمها**". انظر: نهاية المطلب (٣/٢٧).
وذهب الجمهور إلى أن تسنيم القبر أولى من تسطيحه. انظر: بدائع الصنائع (١/٣٢٠)، شرح الخرشي (٢/٣٣) كشاف القناع (٢/٧٨٠)، وأصرح أدلة الجمهور: ما رواه سفيان التمار، قال: "**رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً**" أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما – (٣/٣٠٢) مع الفتح.

(٥) يستحب رش الماء على القبر؛ لما رواه جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماءً، ووضع عليه حصباء. رواه الشافعي في مسنده (٤/٢٢٩)، ورواه البغوي في شرح السنة (٥/٤٠١) من طريق الشافعي، قال محققه: إسناده ضعيف لإرساله، وضعف إبراهيم بن محمد، وفي الباب آثار أخر يثبت بها أصل الحكم، انظر: التلخيص الحبير (٢/١٣٣). وانظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٧)، شرح الخرشي (٢/٣٣)، المجموع (٥/٢٦٥)، كشاف القناع (٢/٧٨٠).

(٦) يدل على المنع من البناء على القبور عدة أحاديث، منها: حديث جابر بن عبد الله: نهى رسول الله ﷺ (أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي الهياج الأسدي: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته". رواهما مسلم في صحيحه (٢/٦٦٦)، وقال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان (١/٣٢٧): "يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول". وأطلق فقهاء المذاهب الأربعة كراهة البناء على القبور على تفصيل عند بعضهم، انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٧)، شرح الزرقاني (٢/١٠٨)، المجموع (٥/٢٦٦)، المغني (٣/٤٣٩).

ذكرنا ذلك كله بأدلته في كتاب القبور[١].

ثم يُدعى له بالتثبيت فيقول: اللهم ثبِّته بالقول الثابت، فقد ثبَت أن رسول الله ﷺ لما فرغ من دفن ميت قال: "**ادعوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل**"[٢].

وينبغي أن يُجلس بعد الدفن عند القبر لقراءة شيء من القرآن والدعاء له[٣]، وذكر شيء من حكايات الصالحين في الصبر وترك الجزع و،أسباب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى، وما شاكل ذلك.

وأما تلقينه بعد الدفن على ما يفعله أهل الشام باللفظ المعروف؛ فقد روى الطبراني فيه حديثاً ضعيفاً[٤]، وقد يعتضد بقوله ﷺ:

---

(١) للمصنف رسالة بعنوان "**رسالة في زيارة القبور وأحكام المقبول فيها والمحذور**"، توجد منها نسخة في دار الكتب المصرية رقم ٩٦٢ تصوف (٧٥٠٤).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت (٣/٥٥٠)، وأخرجه الحاكم، كتاب الجنائز، باب الاستغفار وسؤال التثبيت للميت (١/٢٠٢)، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي أيضاً، كما في المجموع (٥/٢٥٧).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما جعل المصحف عند القبر لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف، بل هو يدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور. انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠١)، وقال: "ونقل جماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبور، وهو قول جمهور السلف، وعليه قدماء أصحابه، ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين: إن القراءة عند القبر أفضل". ينظر: اختيارات البعلي (١٣٦)، وقال ابن القيم: "ولم يكن هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، ولا عند، قبره، ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة". انظر: زاد المعاد (١/٥٢٧)، وقد ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك ومتقدمو أصحابه إلى كراهة القراءة عند القبور، انظر: مجمع الأنهر (٢/٥٢٨)، شرح منح الجليل (١/٣٠٥)، والمعمول به في المذهبين إباحة القراءة عند القبر، انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٣)، الشرح الكبير (١/٣٤٠)، واستحب الشافعية والحنابلة القراءة عند القبر، انظر: الإنصاف (٥/٥٥٨)، روضة الطالبين (٢/١٣٩).

(٤) المراد بالتلقين: أن يقوم شخص عند رأس الميت بعد الفراغ من دفنه ثم يقول: يا فلان بن فلان، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. والحديث الذي أشار إليه المؤلف، أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩) عن سعيد بن عبد الله الأودي: شهدت أبا أمامة وهو في النزع الأخير، قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله (أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ =

= فقال: "إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟قال: ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٨/٣): في إسناده جماعة لم أعرفهم، وضعفه النووي في المجموع (٢٧٤/٥)، ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً. وضعفه كذلك العراقي في تخريج الإحياء (٢٤٥/٥)، وابن القيم كما في زاد المعاد (٥٢٣/١)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: "وضعفه ابن الصلاح، ثم النووي، وابن القيم، والعراقي، وشيخنا في بعض تصانيفه وآخرون، وقواه الضياء في أحكامه، ثم شيخنا بما له من شواهد". ويعني بشيخه: الحافظ ابن حجر، فقد قال في التلخيص الحبير (١٣٦/٢): إسناده صالح. وضعفه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٤/٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تلقين الميت؛ فجمهورهم على استحبابه، قال النووي: "فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، واعتضد بشواهد من الأحاديث". انظر: المجموع (٢٧٥/٥)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي، وغيره، وروي فيه حديث عن النبي (لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد، وغيره من العلماء: "إن هذا التلقين لا بأس به". يراجع مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤)، وممن صرح باستحباب التلقين، الشافعية، والحنابلة وبعض الحنفية والمالكية. انظر: مغني المحتاج (٣٦٧/١)، المغني (٣/ ٤٣٨)، مواهب الجليل (٢١٩/٢)، حاشية ابن عابدين (١٩١/٢).

وقال العز بن عبد السلام: "لم يصح في التلقين شيء، وهو بدعة". انظر: فتاوى العز بن عبد السلام . وقال ابن القيم في زاد المعاد: (٥٢٢/١): "ولم يكن يجلس عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم"، كذا قال هنا، وله في كتاب الروح كلام ظاهر في إباحته واستحسانه، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢٣٠/٢): "ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله"، ويراجع أحكام الجنائز (١٥٥).

"لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"[١]، والميت، حقيقة من فارق الدنيا لا من سيصير إلى مفارقتها، وقد ثبت فيمن سيصير إلى مفارقتها حديثٌ؛ قال رسول الله ﷺ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"[٢]. فليفطن لذلك.

ولا بأس بتطيين القبر، نص عليه الشافعي وأحمد، وليس هو من التجصيص في شيء[٣].

وينبغي أن يعزى[٤] أقارب الميت الأقرباء والبعداء، ومن تألم بموته؛ فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: "من عزَّى مصاباً فله مثل أجره"[٥]، وبأي لفظ عزَّى حصل أصل السنة، وقال ﷺ: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله -عز وجل- من حلل الكرامة يوم القيامة"[٦]، وقال ﷺ: "والله في

---

(١) سبق الحديث عليه ص (٢٥).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣/٤٨٦)، والحاكم: كتاب الدعاء، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (٢/١٧٤)، وحسنه العلامة الألباني بعد أن استوفى الكلام عليه، انظر إرواء الغليل (٣/١٤٩).

(٣) تطيين القبر: جعل الطين عليه، وهو مباح عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وكرهه المالكية وبعض الشافعية. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٧)، المجموع (٥/٢٦٦)، المغني (٣/٤٣٩)، مواهب الجليل (٢/٢٤٢).

(٤) قال في مغني المحتاج (١/٣٥٥) في تعريف التعزية: "وهي لغة التسلية عمن يعز عليه، واصطلاحاً: الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد من الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً (٣/٣٨٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١/٥٠٩)، قال الترمذي عقب إخراجه: وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٩): "والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم، وقد ضعف بسببه"، وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/١٠٥).

(٦) رواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزَّى مصاباً (١/٥١١)، قال البوصيري: "في إسناده قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وباقي رجاله على شرط مسلم". وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/١٠٥): انفرد به ابن ماجه، وفي محمد بن عمرو بن حزم ولد في حياة الرسول (سنة عشر من الهجرة، وقيس أبو عمارة ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحاً. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/٢١٦)، وفي السلسلة الضعيفة (٢/٧٧)، ثم عاد وصححه في السلسلة الصحيحة (١/٣٧٨).

عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[1].

ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام، ولا تشرع بعدها، وذكر بعض أصحابنا جوازها أبداً، وإن طال الزمان، وهو خلاف المشهور، واستثنى بعض أصحاب الشافعي صورتين؛ إذا كان المعزي أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاثة[2].

والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله إلا أن يظهر على أهله الجزع فيقدمه عليه ليسليهم.

وأحسن ألفاظ التعزية ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "**إن لله تعالى ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فاصبر واحتسب**"[3].

وقد نقل أصحابنا أنه يستحب أن تقول في تعزية المسلم بالمسلم: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك"، وفي المسلم بالكافر: "أعظم الله أجرك

---

(١) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن على الذكر (٤/ ٢٠٧٤).

(٢) في كلام المصنف مسألتان؛ الأولى: أن التعزية تكون قبل الدفن وبعده، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، مع تنصيصهم على أنها بعد الدفن أولى، قال النووي في المجموع (٥/ ٢٧١): "قال أصحابنا: وتجوز التعزية قبل الدفن، وبعده، لكن بعد الدفن أحسن وأفضل؛ لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر". وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٤)، الذخيرة (٢/ ٤٨١)، الإنصاف (٢/ ٥٦٣).

الثانية: أن مدة التعزية ثلاثة أيام، وإليه ذهب الجمهور، مع كراهتهم للتعزية بعد انقضاء الثلاث، ودليلهم حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله (قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة (٥/ ٢٠٤٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٢/ ١١٢٤). انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، والإنصاف (٢/ ٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٢/ ٦٣٦).

وأحسن عزاك"، وفي الكافر بالمسلم: "أحسن الله عزاك، وغفر لميتك"، وفي الكافر بالكافر: "أخلف الله عليك"[(١)].

وكتب الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي يعزيه بابن له جزع عليه جزعاً شديداً: "يا أخي، عزِّ نفسك بما تعزي به غيرك، واستقبح من فعلك ما تستقبح من غيرك، واعلم أن أمضَّ المصائب فقدُ سرور وحرمان أجر، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وزر؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل تطلبه، وقد نأى عنك، ألهمك الله عند المصائب صبراً، وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً".

وكتب إليه:

إني معزيك لا أني على ثقة ... من الخلود ولكن سنة الدينِ
فما المعزَّى بباقٍ بعد ميّتِه ... ولا المعزِّي ولو عاشا إلى حينِ[(٢)]

وينبغي أن يُتَلَطَّفَ بهم في التعزية، وأن يُصنَع لهم طعام وشراب يناسبهم؛ فقد وردت السنة[(٣)]، فنسأل الله لطفه وحسن الخاتمة، ونعوذ به من شرور

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/٤٨٥): "**لا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يروى أن النبي ﷺ عزى رجلاً، فقال: رحمك الله وآجرك**". والصيغ التي ذكر المصنف ذكرها – أو بعضها – جمع من الفقهاء في كتبهم، انظر: المهذب مع شرح النووي (٥/٢٧٥)، حاشية ابن عابدين (١/٦٠٤) شرح منتهى الإرادات (٢/١٥٨)، وقال المالكية: "**ليس في ألفاظ التعزية حد معين**". انظر حاشية الدسوقي (١/٣٣٦).

فائدة: قال ابن مفلح في الفروع (٣/٤٠٥): "ولم يذكر الأصحاب هل يرد المُعزي شيئاً؟ ورد أحمد: استجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك".

(٢) ذكره النووي في الأذكار (٢٢٢)، بنفس اللفظ الذي أورده المصنف هنا، وقد رواه البيهقي مسنداً في كتاب الجامع لشعب الإيمان (١٤/٣٦٨)، بلفظ قريب مما ذكر هنا، وقال محققه: إسناده ضعيف، والبيتان أوردهما ياقوت الحموي منسوبين للشافعي، انظر: معجم الأدباء (١٧/٣٠٨).

(٣) يشير إلى حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: "**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم**". رواه أحمد في المسند (٦/٢٧٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣/٤٩٧)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٣/٣٢٣)، وقال عقب إخراجه: "حديث حسن صحيح".

=

أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومحبطات الصالحات، آمين.

آخره، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

= وقال الإمام الشافعي في الأم (١/٢٤٧): "**وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا؛ لأنه لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم**"، وانظر: فتح القدير (٢/ ١٤٢)، مواهب الجليل (٢/٢٢٨)، غاية المنتهى (١/ ٢٨٤).

قائمة بأهم مصادر البحث ومراجعها

أ – التفسير:

١ – الجامع لأحكام القرآن الكريم: للإمام: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٨هـ.

٢ – تفسير ابن كثير: ط. دار المنار الإسلامية.

ب – السنة النبوية:

١ – إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط. الثانية، المكتب الإسلامي.

٢ – إعلاء السنن: العلامة ظفر أحمد العثماني التهاوني، ط. الهندية.

٣ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. دار المعرفة.

٤ – سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار إحياء التراث العربي.

٥ – سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني. عالم الكتب.

٦ – سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. الأولى، دار الحديث.

٧ – السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. ط. دار الكتب العلمية.

٨ – سنن ابن ماجه للحافظ محمد بن يزيد القزويني، ط. المكتبة الإسلامية، تركيا.

٩ – سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية.

١٠- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط. الخامسة، دار ابن كثير.
١١- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفكر.
١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ: أحمد بن حجر العسقلاني: ط. السلفية.
١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: ط. مؤسسة الرسالة.
١٤- مصنف ابن أبي شيبة: للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. ط. دار القبلة.
١٥- مصنف عبد الرزاق: للإمام: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط. المكتب الإسلامي.
١٦- الموطأ: للإمام: مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي.
١٧- نصب الراية لأحاديث الهداية: للعلامة عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط. المجلس العلمي.
١٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، ط. البابي الحلبي.

ج - كتب اللغة والمعاجم:

١ - التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية، ط. الثالثة.
٢ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للعلامة نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي. ط. الأولى دار النفائس.
٣ - القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط. مؤسسة الرسالة.
٤ - لسان العرب: للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي: دار صادر.
٥ - المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط. دار الفكر.

د – كتب الفقه:

أولاً: الفقه الحنفي:

١ – بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني. الجمالية.

٢ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة: عثمان بن علي الزيلعي. مصورة الطبعة الأولى.

٣ – التجريد: لمحمد بن جعفر القدوري، ط. الأولى. دار السلام.

٤ – حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. ط. الباب الحلبي.

٥ – شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٦ – العناية شرح الهداية: للإمام محمد بن أحمد البابركي، مطبوع بهامش الذي قبله.

٧ – المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ط. الأولى، دار السعادة.

٨ – الهداية شرح البداية: للميرغناني، ط. مكتبة ومطبعة صبيح.

ثانياً: الفقه المالكي:

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام: محمد بن أحمد بن رشد: دار الفكر.

٢ – البيان والتحصيل: لأبي الوليد بن رشد، الثانية: دار الغرب الإسلامي.

٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية.

٤ – الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. دار الغرب الإسلامي.

٥ – المدخل لابن الحاج محمد بن محمد الفاسي العبدري، ط. دار الحديث.

٦ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب: دار الفكر.

٧ – النوازل الفقهية الكبرى للوزاني، ط. وزارة الأوقاف المغربية.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

١ – الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط. الشعب.

٢ – البيان: ليحيى بن أبي الخير العمراني، ط. دار المنهاج.

٣ – تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي: دار صادر.

٤ – روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. المكتب الإسلامي.

٥ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر.

٦ – نهاية المحتاج شرح المنهاج للشيخ محمد بن أبي العباس بن حمزة الرملي. دار الكتب العلمية.

٧ – نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين الجويني، ط. دولة قطر.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

١ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

٢ – شرح منتهى الإرادات، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، ط. مؤسسة الرسالة.

٣ – الفروع: للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ط. مؤسسة الرسالة.

٤ – الكافي: للعلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط. دار هجر.

٥ – كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، ط. مكتبة الباز.

٦ – المبدع شرح المقنع: للعلامة إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي.

٧ – مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. عالم الكتب.
٨ – مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني. ط. المكتب الإسلامي.
٩ – المغني شرح مختصر الخرقي للعلامة ابن قدامة المقدسي، ط. دار هجر.

خامساً: الفقه الظاهري:

١ – المحلى: لعلي بن أحمد بن حزم. دار الفكر.

هـ: كتب التراجم:

١ – طبقات الشافعية الكبرى، للذهبي، ط. هجر.
٢ – العبر في أخبار من غبر للحافظ: أحمد بن عثمان الذهبي.
٣ – معجم الشيوخ: للذهبي.
٤ – تذكرة الحفاظ: للذهبي.
٥ – طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة.
٦ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي. ط١ دار ابن كثير.
٧ – البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير الدمشقي. ط. دار هجر.
٨ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر. ط. دار الجبل.
٩ – أعيان العصر وأعوان النصر، للعلامة خليل بن أيبك الصفدي ط. دار الفكر المعاصر.
١٠– الوافي بالوفيات. للصفدي: ط. برلين.
١١– الدارس في تاريخ المدارس. عبد القادر النعيمي الدمشقي. ط. دار الثقافة العربية.
١٢– برنامج الوادي آشي، لابن جابر الوادي آشي. ط. دار الغرب الإسلامي.
١٣– تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين. ط. دار الصميعي.